

مركز جمعة الماجل للثقافة والتراث
دبي



مِنْ أَحْمَدَ إِلَيْهِ


الخاتمة بالتصوفان المالية

تأليف

الدكتور / عز الدين بن زغيبة

٠٨٣٤٤٠٩٦١

قدم له وراجعيه
الدكتور / نور الدين صغيري



مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث
دبي

مقدمة الشريعة الفاتحة بالتصريفات المالية

تأليف

الدكتور / عز الدين بن زغيبة

رئيس قسم الدراسات


بمركز جمعة الماجد للثقافة والترااث

قدم له ورائمه

الدكتور / نور الدين صغيري

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
م 1422 هـ - 2001 م

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
ص. ب : 55156 - دبي
الإمارات العربية المتحدة



تقديم :

أحمدك ربى حمدأ يفوق كل المحامد، فقد شرعت لنا من الدين ما أوصيت به أنبياءك الأماجد، وبينت في شرعتك العلل والأسباب والمقاصد، وأصلي وأسلم على من بعثته بالحق داعياً وللباطل داحضاً، سيد الأولين الأبعد، وسيد الآخرين الأسود، صلاةً وسلاماً متلازمين تلازم الليل والنهر ما ذكره الذاكر وهو مستلقٍ على جنبه أو وهو قائم أو قاعد.

أما بعد :

فإنَّ بيان علل الأحكام ومقاصد الشريعة وأهدافها من أبرز ما اتسم به علماء هذه الأمة، فيبينوا أن لكل حكم من أحكام الإسلام وظيفة يؤديها، وغايةً يتحققها، وعلةً ظاهرةً أو كامنةً يعمل لإيجادها، ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه؛ لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه.

يقول علامة المغرب الأستاذ علال الفاسي - رحمة الله - (في مقاصده ص ٧) :

« .. وقد اعنى العلماء بتجليلتها [أي مقاصد الشريعة] إيماناً منهم بأن الولاية الإسلامية مبنية على العقل وعلى النظر، فالحقيقة أن الله لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة المودعة في نواميسه الكونية، التي جعلها هو على ماهي عليه».

وهذا الكتاب جاء إضافة جادة ولبنة راسخة تأخذ مكانها في الصرح العلمي المتخصص بمقاصد التشريع، الذي بنته جهود العلماء السابقين. وقد بذل فيه الدكتور عز الدين بن زغيبة جهداً ملمساً يستحق الثناء عليه، و كنت قد عرفته طالباً في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بالقطر الجزائري ، جاداً في طلب العلم ، منهمكاً في القراءة دؤوباً في البحث والتنقيب في كتب السلف ، وكان نتيجة عمله هذه الرسالة .

هذه الرسالة في جملتها تطرق فيها الباحث للقضايا المتعلقة بمقاصد الشارع في المعاملات المالية ، التي همومها عمت به البلوى ، حيث يعاني المجتمع المسلم المعاصر اليوم كثيراً من صنوف المعاملات المصرفية والمالية .

إن معرفة مقاصد الشارع من خلال مقاصد التشريعات الخاصة بالمعاملات المالية ستكون أضواء تهتدي بها الهيئات الشرعية في كثير من البنوك الإسلامية ، والمجامع الفقهية المنشقة عن المنظمات الدولية ، فقد أضاف الباحث بهذا الكتاب مصدراً جديداً إلى المكتبة في العالم الإسلامي ، بله المعارف الإنسانية جموعاً .

ولما يتمتع به هذا البحث من أهمية ، وانطلاقاً من حاجة الناس في هذا العصر لمثل هذا النوع من الدراسة ، حرصت الأمانة العامة لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث مثلثة في قسم الدراسات ، أن تعم الفائدة المتواخة من هذا الكتاب من خلال إدراجه وإصداره ضمن منشوراتها ، وما ذلك إلا تويجاً لما يوليه المركز من العناية بتحقيق التراث ونشره ، ومن الاهتمام بإخراج الدراسات الجادة في المعارف المتنوعة إلى النور ، تلك التي تعود بالنفع على الباحثين والقراء والعاملين فيه المصارف التي تنهج في معاملاتها مبادئ الشريعة . ومن هذه البحوث هذه الدراسة التي بين أيدينا ، قد نال مؤلفها عليها شهادة دكتوراه الدولة ، أملين أن يحظى بالقبول بين القراء .

ولا يفوتي في هذا المقام تقديم الشكر الجزيل للأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر لما بذله من جهد صادق في تصحيح تجارب الكتاب المطبعة وتدقيقه لغوياً ونحوياً .

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله في ميزان حسنات صاحبه ، وأن يوفقه في مستقبل أيامه ، وأن يوجد قلمه السيال بمثل هذه البحوث ، بغية نفع الأمة .

والله ولي التفويق ،

الدكتور / نور الدين صغيري

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً.

إن الناظر المدقق في شرائع الله كلها، التي أنزلها على جميع رسليه عليهم السلام، والتي لم يدخلها تحريف ولا تبديل، يستخلص حقيقة واحدة، لا يختلف فيها اثنان، ولا يعارضها من أوتى حظاً من العلم، وهي أن الله، جلّ حكمته، أنزل هذه الشرائع على هداة خلقه؛ إقامةً لصالح الخلق، وتحقيقاً لسعادتهم في الدنيا والآخرة .

وبما أن الشريعة الإسلامية واحدة من هذه الشرائع وخاتمتها، والأحق بالاتباع دون غيرها، قد شرع في كل أحكامها وتصيرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفّر مصالحها .

ومقاصد الشريعة من الخلق ستة أشياء هي : حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم وحرثيتهم ، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب عدم .

وقد نال كُلّي المال من تلك الأحكام قسطاً وافراً؛ فإليه تُرجع أحكام المعاملات وبعض أبواب العبادات، وطرفاً من المناكحات والحدود والعقوبات .

لأن المال لما كان هو قوام الأديان والأبدان وسبباً لبقاء الأجسام ، وحياة البشر، وسر رفاهيتهم ، ووسيلة لجلب مصالحهم ، وآلة لطلب المعالي ، وأدلة لنيل الأماني ، وزينة للحياة الدنيا ، وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى ، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام ، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسنة ، والدالة على العناية بمال الأفراد عامة ، ومال الأمة وثروتها خاصة ، بينت طرق اكتسابه ، وكيفية إنفاقه ، ووسائل تداوله ورواجه ، وصيغ تبادله وانتقاله ، وضبّطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبين بها الحلال من الحرام .

وكانت عناية الشريعة في هذا كله متوجّهة إلى كليات المعاملات وأصول التصرفات ،

ولم يكن حظ الجزئيات في ذلك كبيراً، وهذا ما يبدو لكل ناظر في جملة النصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها.

فمسائل العبادات والأداب الشرعية أكثر أدلةً وأثاراً عن الشارع من مسائل المعاملات، وذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للألم والعصور إلا في أحوال نادرة؛ فتدخل تحت الرخصة. فأما المعاملات فيحتاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور؛ فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات.

وغاية الشريعة من وراء ذلك التوسعة على الخلق في معاشهم وتنمية أموالهم واختيارهم لطرق تعاملهم وتعاونهم حتى ينالوا رغائبهم ويقضوا حوائجهم على وجه لا يلحقهم به فساد، ولا تصيبهم منه مشقة، ولا تنفك عنهم مصالحهم، إذا أخذوها على وجهها المطلوب، وبالكيفية التي وضعت عليها.

ومن أجل ذلك أحاطت الشريعة أبواب المعاملات وفروع التصرفات بجمل من المقاصد الخاصة بها، حتى لا تعجزها وقائع الدهور ولا ما أحدثته يد البشر عبر العصور المختلفة في إيجاد أحكام لها ، فما كان من تلك الواقع والمحدثات منسجماً معها داخلاً تحت معانيها فهو تصرف مشروع وعمل مقبول ، أما ما كان منافاً لها مضاداً لمعانيها فهو تصرف غير مشروع وعمل مردود.

وقصد الشريعة من المعاني الخاصة بأبواب المعاملات والتصرفات المالية حفظ الأموال من كل ضرر يلحقها، أو يلحق مالكها، أو أكل بالباطل قد يطالها ، أو تبذير وسرف يضيّعها ويقصر بها عن حقها، أو اختلال أمن تبدي فيه أصولها وفروعها.

وكذا وضوحاً بضبط صور وقائعها وتوثيق عقودها ونوازلها، حتى تسان الحقوق من كل جحود وإنكار، مهما طال الزمن واختلفت الأمصار.

والى جانب هذا حرضت الشريعة على ترويج الأموال وتداركها بالتحذير من اكتنازها وتعطيلها ، ومنعت المتصرفين فيها من تعاطي كل ما يفسد عقودها، وحثّتهم على الالتزام

بمقتضيات تلك العقود وشروطها إقامة لمقصد ثباتها، ودعتهم إلى الموازنة والمعادلة بين المأخذ والمدفوع منها، إقامةً للقسط بين الناس، وتحقيقاً لمقصد العدل فيها.

وتعدّ المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة، ومؤكدة لها، ومن ثم يعدّ الإخلال بالمقاصد الخاصة لباب معين من أبواب الفقه إخلالاً بالمقاصد العامة في ذلك الباب، وحفاظاً على هذا التناقض العام بين المقاصد العامة والخاصة طلب من المجتهد أن يلحق كل اجتهاد أو مسألة عرضت له بمقاصدها الخاص بها، وكذا المقصد العام الذي تنخرط فيه بوصفها جزءاً من التشريع، ومثل هذا الاجتهاد يجعل صاحبه حرّياً بأن يتبوأ منزلة القائم مقام النبوة.

وبهذا العمل تقدم الشريعة النموذج الأمثل والأفضل لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكيهم وتصرفاتهم على أحسن وجه، حتى يحيوا حياة طيبة، ويعيشوا عيشة راضية، منسجمين مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أسباب عديدة هي :

١ - إن قراءتي المتكررة لكتاب "مقاصد الشريعة" للشيخ الطاهر بن عاشور في أثناء إعدادي لأطروحة المرحلة الثالثة، شد انتباхи فيه القسم المتعلق بالمقاصد الخاصة، وبخاصة ما تعلق منها بالتصرفات المالية، فمنذ ذلك الحين والأمل يحدوني للكتابة في هذا الموضوع، حتى جاءت فرصة التسجيل لدكتوراه الدولة، فاقترحته ليكون موضوعاً لأطروحتي فيها، فحظيت بموافقة اللجنة الخاصة بالأطروحات على ذلك .

٢ - إن الاعتناء بالمقاصد الخاصة والاهتمام بها من الواجبات التي يلزم الباحثين في علوم الشريعة القيام بها، وذلك بإثرائها وتوسيعها بالبحث والدراسة؛ لأنها تعدّ إلى جانب المقاصد العامة أصل أصول الدين، وأساس الشريعة المتين، فحاولت من خلال بحثي هذا القيام ببعض الواجب، والإسهام مساهمة متواضعة في إثراء هذا العلم الجليل .

٣ - محاولة تجنب الاجتهاد الفقهي من السقوط في ظاهرية الفهم وحرفية التفسير للنصوص والأثار المتعلقة بأبواب المعاملات والتصرفات المالية، وتمكنه من إدراك مقاصدها الخاصة، مع مراعاة المقصد العام، وفهم الظروف القائمة. ومن هنا رأيت

البحث في هذا الموضوع قصد المساهمة، ولو بقسط متواضع، في بناء هذا النوع من الاجتهد الفقهي.

ومع هذا يظلّ الخوض في مثل هذه الموضوعات من الصعوبة بمكان، وذلك لقلة في مصادرها وندرة في مراجعها؛ فهي لم تحظ بكتاب مستقل ولا بباب منفصل، ولم تكن إلا جزئيات أودعها الفقهاء مطولاً لهم وكتبهم في الخلاف والقواعد والفرق والنوازل، فهم يعتمدون عليها في بيان الحكمة من تشريع أبواب المعاملات المختلفة، ويستندون إليها في بيان الفروق بين الأحكام المختلفة لفروع ذات صور متشابهات، ويستدلّون بها للإجتهد أو الإفتاء في النوازل والمستجدات.

أما من جانب المعاصرين فلم أجدها قد خاض فيها فيما أمكنني الاطلاع عليه، إلا ما خصها به الشيخ الطاهر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة".

وأمام هذا الواقع كان لزاماً عليّ أن أتبع تلك المؤلفات، وأبحر في استطرادات مؤلفيها، مقتفياً أثر مقاصد أبوابها وفروعها، جامعاً شواردها ومقيداً أوابدها، عسانِي أن أصل إلى المقصود، وأبلغ الغاية والهدف المنشود.

خطة البحث :

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، تضم في مجلملها أربعة عشر فصلاً هي :

تمهيد : ماهية المقاصد الشرعية الخاصة.

الباب الأول : المال في الشريعة الإسلامية. ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول : مفهوم المال.

الفصل الثاني : نظرة الشريعة للمال.

الفصل الثالث : مراتب الناس في اكتساب المال .

الفصل الرابع : التكسب : أصوله ، طرقه ، أنواعه.

الباب الثاني : حفظ المال مقصود الشريعة الأعظم من الأموال، وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول : إبعاد الضرر عن الأموال.

الفصل الثاني : منع أكل الأموال بالباطل.

الفصل الثالث : منع إضاعة المال.

الفصل الرابع : أمن الأموال.

الباب الثالث : وضوح الأموال، وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الكتابة.

الفصل الثاني : الشهادة.

الفصل الثالث : الرهن والكفالة.

الباب الرابع : رواج الأموال وثباتها والعدل فيها، وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : رواج الأموال.

الفصل الثاني : ثبات الأموال.

الفصل الثالث : العدل في الأموال.

خاتمة.

شكر وتقدير :

في نهاية هذا البحث أتوجه بالشكر والحمد لله العزيز القدير الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث، وأكرمني به، كما أتوجه بالشكر إلى الوالدين الكريمين اللذين لم يدخران جهداً في سبيل مساعدتي على إتمام دراستي .

كما أتوجه بالشكر إلى من هو جدير به، وهو أستاذ المشرف الدكتور عثمان بطيخ، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث ومساعدتي في اختياره وضبط أبوابه وفصوله

بنصائحه وأرائه وإضافاته القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى زوجتي الفاضلة، التي كانت سندأ وعوناً لي في بحثي، ومصدر راحتي في تعبي، ومبث قوتي في وهني، كماأشكر كل من ساعدنـي في هذا البحث، ولو بعبارة أو كلمة أو نصيحة، وأخص بالذكر أستاذـي الدكتور محمد أبو الأـجـفـانـ، الذي فتح لي بـاب مكتـبـتهـ، وأمدـنـي بـآرـائـهـ وـنـصـائـحـهـ، فلهـؤـلـاءـ جـمـيعـاـ منـيـ جـزـيلـ الشـكـرـ. واللهـ أـسـأـلـ أـنـ يـثـيـهـمـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـوـهـ لـيـ، وـالـلـهـ المـوـفـقـ لـمـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ وـالـصـوـابـ.

تمهيد

ماهية المقاصد الشرعية الخاصة

إن معرفة مفهوم المقاصد الشرعية الخاصة يستلزم منا بيان معنى المقاصد الشرعية أولاً؛ لأنها الأساس الذي تبني عليه، وتشترك فيه مع غيرها كالمقاصد الشرعية العامة.

أولاً : تعريف المقاصد الشرعية :

لمعرفة ماهية المقاصد الشرعية لا بد من تبيان أمرين:

الأمر الأول : أن مصطلحات مقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع، والمقاصد الشرعية يعني واحد.

الأمر الثاني : حتى تتمكن من إدراك معنى مقاصد الشريعة إدراكاً دقيقاً لا بد من تعريف مكونات هذا المركب الإضافي ، ولو بصورة موجزة ، ثم نعرفها بوصفها علماء على علم معين.

أولاً : بوصفها مركباً إضافياً :

١) تعريف المقاصد لغة وأصطلاحاً :

أ- المقاصد لغة :

«الأصل قَصْدُهُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا»^(١).

«المقصود» : استقامة الطريق^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى : «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّيِّلِ»^(٣).

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ، (بيروت دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩) : ٩٤/٥ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، (بيروت : دار لسان العرب) قصد : ٩٦/٣ .

(٣) النحل : ٩ .

قال ابن منظور: «أي وعلى الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة»^(١).

«والقصد»: العدل^(٢).

«والقصد في الشيء»: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير^(٣).

ب - المقصود اصطلاحاً:

إن مدلول هذه اللفظة الاصطلاحية، في وضعها الذي توجد عليه، لا ينفك عن الاستناد إلى المعنى اللغوي، ومن ذلك يكمن القول:

المقصود: هو الهدف والغاية التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال.

٢) تعريف الشريعة لغة وأصطلاحاً:

أ - الشريعة لغة:

الشريعة في اللغة هي الطريقة، ويعبر بها كذلك عن مورد الماء الذي يرده الناس وغيرهم للتزوّد منه بالشرب.

قال ابن فارس: «الشين، والراء، والعين: أصل واحد، وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعية في الدين والشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمَنْهَا جَاءَ﴾^(٤)، وقال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٥)،

قال الجوهري: «ويقال أيضاً: هذه شرعة هذه؛ أي مثلها، وهذا شرع هذا، وهما شرعاً؛ أي مثلاً»^(٦).

(١) اللسان: قصد: ٩٦/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٩٦/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٩٦/٣.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) الجاثية: ١٨.

(٦) مقاييس اللغة: شرع: ٦٢/٣.

(٧) الجوهري: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (مصر مطبع دار الكتاب العربي)، شرع: ١٢٣٦/٣.

قال الطبرى : «والشريعة هي الشريعة بعينها، ونجمع (الشريعة)، (شرعاً)، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صوابا؛ لأن معناها ومعنى الشريعة واحد فغير دها عند الجمع إلى لفظ نظيرها^(١).

ب - الشريعة اصطلاحا :

قال قتادة : الشريعة : «الفرائض والحدود والأمر والنهي^(٢).

وعرفها ابن الأثير بقوله : «الشريعة : ما سنَّ الله لعباده من الدين ، وافترضه عليهم»^(٣).

وعرفها التهانوي بقوله : «هي الائتمار بالتزام العبودية»^(٤).

ولقد استخلص الدكتور يوسف حامد العالم من تعريفات بعض العلماء مفهوما لكلمة (شريعة) جاء فيه :

«إنها عبارة عن الأحكام التي سنَّها الله لعباده؛ ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة ، وأما شرع الدين فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى»^(٥).

ولو جمعنا بين معناها اللغوي ، وما قاله العلماء في معناها الاصطلاحي لأمكننا الخروج بتعريف أكثر دقة وموضوعية فنقول :

الشريعة : هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده وموارد الأحكام المنظمة له .

ثانياً، بوصفها علمًا على علم معين :

إن ما يمكن استخلاصه من خلال تتبعنا لجميع المصادر التي أمكننا الاطلاع عليها أنه

(١) الطبرى : جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) : ٦٠٩ / ٤.

(٢) المصدر نفسه : ٢٥٩ / ١١.

(٣) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (مصر : عيسى الحلبي) : ٢٣١ / ٢.

(٤) التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون (بيروت : دار خياط) : ٧٩١ / ٣.

(٥) حامد يوسف العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . (الرباط : المغرب . دار الأمان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) : ٢٠.

قبل الإمام الغزالى لا يوجد من تعرّض لتعريف «المقاصد الشرعية»، إلا أنّ من العلماء من قام بتوظيف لفظها، قاصداً به معناها الاصطلاحي، كالقاضي عبد الوهاب^(١) في كتابه «المعونة»^(٢)، وأبي عمران الفاسي^(٣)، كما نقل الونشريسي عنه ذلك^(٤)، وأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي^(٥) في كتابه «الفرق الفقهية»^(٦).

وذهب إمام الحرمين إلى أبعد من ذلك عندما عمد إلى بيان أصولها، والتّمثيل لكل واحد منها^(٧). ثم جاء بعد ذلك الغزالى الذي ضبط ماهيتها فحاز بذلك فضل السبق في هذا الباب حسب علمنا ليتوالى بعده العلماء في تعريفها.

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، والباقلانى، من مؤلفاته «المعونة» و«التلقين» و«الإشراف» وغيرها. ولد سنة اثنين وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعين مائة. انظر : الديباج : ٢٦/٢ - الشجرة : ١٠٣/١ ، ١٠٤ .

(٢) القاضي عبد الوهاب : المعونة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق (مكة المكرمة : مكتبة مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) : ٩٧١/٢ .

(٣) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفجومي، نسبة إلى فخذ من زناتة يسمى غجوم، فقيه القيروان، أخذ عن أبي الفضل بن عبد الرحمن، وهو من أعلم الناس وأحفظهم، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر : طبقات الشيرازي : ١٦١ - جذوة المقتبس : ٣٣٨ .

(٤) الونشريسي : عدة البروق ، دراسة وتحقيق حمزه أبو فارس (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٥) هو أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسن الدمشقي، وصفه عياض بأنه فقيه مالكي مشهور ، تفقه بالقاضي عبد الوهاب، وتتلذذ عليه قاسم المأموني السبتي : لم يذكر المترجمون له تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته .

انظر المدارك : ٣٧/٨ - الديباج : ٣٤٧/٢ .

(٦) أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي : الفرق الفقهية، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنفان والأستاذ حمزه أبو فارس ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) : ١٣٣ .

(٧) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم ذيب ، (القاهرة : دار صادر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٩٠ م) / ٢ - ٢٩٥ / الفقرة ٩٢٣ .

١ - تعريف الغزالى :

إن الباحثين المعاصرین الذين كتبوا في علم «المقاصد» لم يذکروا أن الغزالی قد عرّفها، إلا ما قام به الدكتور يوسف حامد العالم عندما حاول صياغة تعريف «للمقاصد الشرعية»، حيث أشار إلى أن تعريفه مستخلص مما قاله : الغزالی والشاطبی حول المصالح والمقاصد وتعلیل الأحكام، وذلك بالإحالة عليهما.

ولعل السبب في هذا أن الغزالی لم يفرد «المقاصد الشرعية» بتعريف خاص كما أفرد «المصلحة» بذلك، لكن الباحث وهو يقتفي آثاره، وما أودعه في كتبه من كلام حول «المقاصد» و «المصلحة»، يمكنه أن يظفر بما يدل على معنى المقاصد عنده، فقد ذكر تعريفاً لها في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي، فقال : «فرعائية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابداء»^(١).

ومصطلح الإبقاء الذي استعمله هنا يقصد به دفع المضار ، ودفع كل ما يحول بين المضار وبين أسباب دفعها ، ويقصد بالتحصيل جلب المنفعة .

لكننا إذا تأملنا عبارته هذه، وعبارته في تعريف المصلحة : «هي عبارة في الأصل على جلب منفعة ودفع مضررة»^(٢) وجدنا مدلولهما واحداً ماعدا الاختلاف الحاصل في الألفاظ المستعملة فقط ، وهذا يدفعنا إلى القول : إن مفهوم المقاصد وقتها كان لا يتعدى مفهوم المصلحة بمعناها الواسع ، وأن فكرة المقاصد عندها لم تبلور بالشكل الذي وجدت عليه فيما بعد ، بل المصلحة نفسها كانت محل جدل كبير في جانبها المرسل بين العاملين بها والرافضين لها . ويركز هذا الكلام الإمام الغزالی الذي قال : «بعد تعريف المصلحة السابق الذكر ، ولست أنا يعني بها ذلك». ثم قال : «لكتنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع»^(٣).

(١) الغزالی : شفاء الغليل : تحقيق الدكتور حمد عبید الكبيسي ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) : ١٥٩ .

(٢) الغزالی : المستصفى ، (مصر : المطبعة الأميرية ، بولاق الطبعة الأولى ، ١٣٦٢ هـ) : ٢٨٦ / ١ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٨٦ / ١ .

٢ - تعریف الإمام الشاطبی :

کاد الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد أن يُجمعوا على أن الشاطبی^(١) لم يضع تعریفاً للمقاصد، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في تسويغ هذا الموقف من الشاطبی، فمنهم من اكتفى بالإشارة إلى ذلك مثل الدكتور حمادي العبيدي بقوله: «لم يضع الشاطبی محدداً للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها»^(٢): ومنهم من ذهب إلى حد التماس المسوغات والاستشهاد بأقوال الشاطبی على ذلك، ومن هؤلاء الأستاذ الريسوني الذي قال: «أما شیخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبی فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعله عدّ الأمر واضحاً، ويزداد وضوها بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من «الموافقات»، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: «لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ریان من علم الشريعة؛ أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»^{(٣)، (٤)}.

والذی يمكن قوله بعد الكلام الذي سبق إيراده : أن قائلیه قد وضعوا الشاطبی في موضع لا يرضاه هو لنفسه على الرغم مما التمsoleه من مسوغات؛ لأن هؤلاء لو تمھلوا السیر معه، وأطلقواللتفكير عنانه، وهو يجوب كتاب «الموافقات»، لتمكنوا من الظفر بتعريف عند الإمام الشاطبی .

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبی الغرناطي، من أئمة الفقه والأصول المالکية، ألف «الموافقات» و«الاعتراض» وغيرها، توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر : برنامج المجاري : ١١٦ - النيل : ٤٦ .

(٢) حمادي العبيدي : الشاطبی ومقاصد الشريعة، (بيروت : دار قتبیة، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) : ص ١١٩ .

(٣) الشاطبی : المواقف ، شرح وتحقيق عبد الله دراز (بيروت : دار المعرفة) : ٨٧ / ١ .

(٤) الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبی ، (واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) : ٥ .

نعم إن الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني أنه أعطاها تعريفين، ولكن التعريف نفسه جعله على جزءين ، يكمل كل واحد منها الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على صاحبه، وهذه الصورة أملأها عليه منهجه، الذي قسم به المقاصد إلى «مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف» .

فالجزء الأول من التعريف جاء في مقاصد الشارع، وقد قال فيه: ... «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء»^(١).

وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف، فقال فيه: «القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً»^(٢).

ويكفي لنا أن نجمع بين طرفي التعريف فنصوغ منهما تعريفاً ذا طرف واحد، ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريد الإمام الشاطبي للمقاصد فنقول:

مقاصد الشريعة:

هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم اضطراراً.

ومن الباحثين الذين تنبهوا إلى تعريف الإمام الشاطبي الدكتور جمال الدين عطية، ولكن إشارته إليه جاءت قاصرة فاكتفى فيها بالطرف الثاني فقط، المتعلق بمقاصد المكلفين، حيث قال: «أما الشاطبي فقد عرف مقصد الشريعة: بأنه إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً»^(٣)، في حين أهمل الطرف الثاني الذي يعد الأساس في تعريف الإمام الشاطبي؛ لأنه هو النظام الذي يوفر للمكلف هذه

(١) الشاطبي: المواقفات: ٣٧/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٨/٢.

(٣) جمال الدين عطية: النظرية العامة للشريعة الإسلامية (مطبعة المدينة: الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) : ص ١٠٢ .

الصفة، صفة الخروج من داعية الهوى إلى طاعة الديان .

والذي يعكسه تعريف الإمام الشاطبي السالف الذكر أن المقاصد تبلور شكلها، وجمعت خيوطها، وبدأت تظهر فيها صفة العلم المستقل، لكنها لم تنفك عن أصول الفقه وبقيت جزءاً منه .

ثم جاء المعاصرون بعد ذلك الذين جاءت تعريفاتهم على قلتها لقلة الكتابة في هذا العلم متشابهة .

٣ - تعريف الشيخ علال الفاسي :

عرفها بقوله : المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه^(١) .

٤ - تعريف أحمد الريسوني :

عرفها بقوله : «مقاصد الشريعة» هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لصلحة العباد^(٢) .

وبعد هذا العرض حول تعريف المقاصد، يمكن أن نخلص إلى تعريف أظنه جاماً، آخذًا بعين الاهتمام أن مقاصد الشريعة علم مستقل، فنقول :

مقاصد الشريعة :

هي علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها .

وهذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علمًاً مهماً ذا مهمنين :

الأولى : دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها .

الثانية : بنائية تنظيمية، حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها .

(١) علال الفاسي : مقاصد الشريعة ، (الدار البيضاء : نشر مكتبة الوحدة العربية) : ٣ .

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي : ٧ .

وتبني تلك المصالح على المادة التي تم استخلاصها من خلال المهمة الدراسية لهذا العلم وما أسفرت عنه من أسرار وغایات تشكل منها مصالح المكلفين في الجملة.

ثانياً : تعريف مقاصد الشريعة الخاصة :

إن ما تبين لي من خلال تبعي لكتب الفقهاء، مما أمكنني الإطلاع عليه، أن هؤلاء لم يتعرضوا التعريف المقاصد الخاصة، إلا أن بعضهم قد أشار إلى وجودها، منها على أنه بسبها قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً لمصلحة البابين مثل عز الدين بن عبد السلام، حيث قال : «اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت بعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به. بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين^(١)».

إلا أنها نجد في المقابل أن تلك الكتب والمصنفات قد تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية والمناسبات^(٢) التي بنيت عليها أحکامها الفرعية، فهي تسمى بالحكمة تارة^(٣) وتسمى بالمعنى تارة أخرى^(٤)، ويمكن تقسيم تلك المصنفات إلى أربعة أنواع :

(١) عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام، راجعه وعلق عليه عبد الرؤوف سعد ، (مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) : ١٤٣ / ٢ .

(٢) المناسبة : عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم .
الأمدي : الأحكام : ٢٩٤ / ٣ .

(٣) الحكمة : هي المقصود من إثبات الحكم ونفيه، وذلك كالمشقة التي شرع الإفطار والقصر لأجلها .
الونشريسي : المعيار : ٣٤٩ / ١ .

(٤) المعاني : هي المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام .
الشاطبي : الموافقات : ١٤٤ / ٣ - ١٨٥ / ٢ - ١٥٤ .

- ١ - كتب الخلاف^(١) : التي تقوم في كل مسألة بعرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتها وكيفية استنباطها ووجه التعليل لديها مع المقابلة بينها، ويلحق بها الكتب المذهبية التي تعنى بذكر أدلة المذهب وماخذ أحكامه ومسالك تعليله.
- ٢ - كتب القواعد الفقهية^(٢) ، والمقصود منها القواعد الكلية التي تبحث في معانٍ الأحكام وممقاصدها، وبعض القواعد الجزئية التي تنفرد بباب من الأبواب الفقهية، وتبحث في الحكم والمعانٍ التي بنيت عليها تلك الأبواب.
- ٣ - كتب الفروق الفقهية^(٣) : وهذا النوع من التصنيف تكون فيه المقاصد الخاصة أشد وضوحاً بسبب طبيعته، حيث يبحث في استجلاء وجوه الفروق بين الفروع الفقهية التي تحد صورها وتختلف عللها وأحكامها، وهذا العمل يقتضي دراية بمقاصد الأبواب الفقهية ومناسبات أحكامها وملكة في تحقيق مناطها^(٤) وتخريرجه^(٥).

- ٤ - كتب النوازل والفتاوي الفقهية^(٦) : ووجه الاستفادة منها راجع إلى أن تلك النوازل والفتاوي قد تم فيها رعاية مقاصد الشارع العامة والخاصة على السواء، إلى جانب عدم

(١) ومن أمثلتها : بداية المجتهد، لابن رشد - بدائع الصنائع، للكاساني - المغني، لابن قدامة - المجموع، للنووي - عيون الأدلة، لابن القصار وغيرها .

(٢) ومن أمثلتها : أصول الفتيا، لابن حارث الخشنى، وقواعد الأحكام : لابن عبد السلام ، والقواعد، للمقرى، والأشباه والنظائر ، للسيوطى ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، والقواعد، لابن رجب الحنبلي ، وغيرها .

(٣) النكت والفرق : لعبد الحق الصقلبي - والفرق الفقهية ، لمسلم بن علي الدمشقي - والفرق، للقرافي - والفرق ، للكرايسى - وعدة البروق ، للونشريسى - والاستغناء في الفرق والاستثناء ، لابن أبي سليمان البكري وغيرها .

(٤) تحقيق المناظ : هو استخراج العلة من أوصاف اتفق عليها مع حصول التنازع في وجودها في الفرق .
أنظر : القرافي : الذخيرة : ٦٥ / ١٠ .

(٥) تخرير المناظ : هو استخراج العلة من أوصاف لم تذكر في النص . انظر : القرافي : الذخيرة : ٦٥ / ١٠ .

(٦) ومن أمثلتها : نوازل البرزلي - المعيار : للونشريسى - نوازل ابن سهل - الفتوى الهندية - ونوازل العلمي وغيرها .

ظروف الزمان والمكان التي وقعت فيها الحادثة المفتى فيها، أو النازلة العجائب عنها.

أما فيما يتعلق بالمعاصرين وبخاصة الذين كتبوا منهم في علم المقاصد، فإنهم لم يتعرضوا بدورهم لتعريف المقاصد الخاصة حسب علمي إلا ما رأيته من إشارة عابرة عند الشيخ ابن ناصر السعدي، وذلك عند حديثه عن قاعدة «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً» حيث قال: «... والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام، وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها»^(١).

وأفضل ما في الباب العمل المميز الذي قام به الشيخ ابن عاشور عندما أفرد المقاصد الخاصة في قسم مستقل في كتابه «مقاصد الشريعة»، واستهله بتعريفها، حيث قال: «المقاصد الخاصة» هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استنزال هوى وباطل شهرة»^(٢).

والملاحظ على هذا التعريف أن صاحبه يتحدث عن المعاني الظاهرة المنضبطة ، التي قصدتها الشارع في تشريع جميع أحكام الباب الخاصة به أو معظمها .

ويتحقق بهذا المعنى كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق^(٣).

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي : القواعد والأصول الجامعة ، رقم (٤) من سلسلة مؤلفاته ، (السعودية : مركز صالح بن صالح الثقافي - ١٤١١ - ١٩٩٠ م) : ٧٩/٤ .

(٢) ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، (تونس - الجزائر : الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م) : ١٤٦ .

(٣) المصدر نفسه : ١٤٦ .

وأظن ما ذكره ابن عاشر عن ماهية المقاصد الخاصة واضع ويبين ويفني عن أي زيادة .

البَابُ الْأَوَّلُ
الْمَالُ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الفصل الأول

مفهوم المال

أولاً : المال لغة :

الميم ، والواو ، واللام كلمة واحدة .

ومنها : مَالَ الرجل ، يُمْلُى ، وَيَمَالُ ، مَوْلًا وَمَوْلُاً ؛ إذا صار ذا مال ، وَتَمَوَّلَ مثله ،
وَمَوْلَهُ غَيْرُهُ^(١) .

ويقال : رجل مَالٌ ؛ أي ذو مال ، وقيل : كثير المال ، كأنه قد جعل نفسه مالا ،
وحقiqته ذو مال ، وأنشد أبو عمرو :

إِذَا كَانَ مَالًا كَانَ مَالًا مُرَزَّآ وَنَالَ نَدَاهُ كُلُّ دَانٍ وَجَانِبٍ^(٢) .

وجمع مَالٍ : أَمْوَالٌ ، وتصغيره مُوَيْلٌ ، والعامة تقول : مُوَيْلٌ بتشديد الياء^(٣) .

وذكر بعضهم : أن المال يؤنث ، وأنشد لحسان :

الْمَالُ تُزْرِي بِأَفْوَامِ ذَوِي حَسَبٍ وَقَدْ تُسَوِّدُ غَيْرَ السَّيِّدِ الْمَالِ^(٤) .

قال سيبويه : «من شاذ الإمامة قولهم ، مَالٌ ، أمالوها لشبه ألفها بalf غزا ، والأعرف
أن لا يمال ؛ لأنه لا علة هناك توجب الإمامة .

(١) الجوهري : الصاحح ، مادة «مول» : ١٨٢٢ / ٥ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة «مول» : ٥٥٠ / ٣ - ابن منظور : لسان العرب ، مادة «مول» : ٥٥٠ - الزمخشري : أساس البلاغة (بيروت: مطبعة دار الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م) : ٤٠٦ / ٢ .

(٢) الصحاح : مادة «مول» : ١٨٢١ / ٥ ، ١٨٢٢ - اللسان ، مادة «مول» : ٣ / ٥٥٠ .

(٣) اللسان : مادة «مول» : ٣ / ٥٥٠ .

(٤) المصدر نفسه : ٣ / ٥٥٠ .

ثم قال : «مال : إما أن يكون فاعلاً ذهبت عينه ، وإما أن يكون فعلاً من قوم ماله ، وماليـن ، وأمرأة مـالـه من نسوة مـالـه ، وـمـالـات ، وـمـا أـمـرـلـه ؛ أي ما أكثر مـالـه»^(١) .

وقد اختلف في معناه :

فقال بعضهم : غير معروف^(٢) .

وقال آخرون : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان^(٣) .

وقد سمي القرآن الكريم المال خيراً حيث قال تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصَيْةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ»^(٤) ، وقال تعالى : «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَآتَشُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(٥) ، وقال تعالى : «وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُثْوِعًا»^(٦) ، وقال تعالى : «وَإِنَّهُ لِحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»^(٧) .

ويرى الرازى أن هذا الإطلاق راجع لكون الناس يعدون المال فيما بينهم خيراً^(٨) .

ثانياً : المال اصطلاحاً :

١ - عَرْفُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ :

«لَا يَقْعُدُ اسْمُ الْمَالِ إِلَّا عَلَى مَالِهِ قِيمَةٌ يَبْاعُ بِهَا ، وَتَلْزَمُ مُتَلْفَهُ ، وَإِنْ قَلَتْ وَمَا لَا يُطْرَحُهُ»

(١) المصدر نفسه : ٥٥٠ / ٣ .

(٢) الصحاح : ١٨٢١ / ٥ - اللسان : ٥٥٠ / ٣ .

(٣) اللسان : ٥٥٠ / ٣ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

(٥) البقرة : ٢٧٢ .

(٦) المعارج : ٢١ .

(٧) العاديـاتـ كـ ٨ .

(٨) الرازى : التفسير الكبير (مصر : المطبعة البهية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م) : ٦٧ / ٣٢ .

الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»^(١).

ويستخلص من كلام الإمام الشافعي الأمور الآتية :

أ - إن المال يشمل الأعian والمنافع على السواء .

ب - إن كل شيء إذا ما عرض للبيع^(٢) جلب قيمة، فهو مال بغض النظر عن مقدار تلك القيمة، وسواء كان له وجود خارجي للأعian، أم لم يكن له ذلك كالمนาـع .

ج - إن المال المعتبر في النظر الشرعي هو الذي يعترف له الشرع بقيمة ذاتية، ويضفي عليه قيمة شرعية، وإذا ما تعرض له بالاعتداء لزم متلفه ضمان قيمته، ويسميه الفقهاء بـ«المال المتقوم». أما غير المتقوم فهو الذي لا يلزم متلفه ضمان قيمته؛ لعدم اعتبار الشرع له، كإتلاف خمر أو خنزير في ملكية مسلم، وإن كان يعدّ مالاً في نظر مستعمليه .

٤ - وعرفه الإمام الشاطبي فقال :

«وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به الملك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»^(٣).

والذي يؤخذ من كلام الشاطبي أن المال عنده يشمل المنافع كما يشمل الأعian؛ لأن الملك يقع عليهم معاً، ويخرج بهذا القيد كل شيء لا يمكن حيازته كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والصيد في الصحراء، والأشجار في الغابات، والمعادن في جوف الأرض، وهذا المفهوم مأخوذ من المعنى اللغوي للمال .

إلا أن هذا الأمر فيه نظر؛ لأن عدم ملكية الإنسان لهذه الأشياء لا ينافي ماليتها في ذاتها .

(١) السيوطـي : الأشيـاه والنـظـائر ، (بـيـرـوت : دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) : ٣٢٧.

(٢) البيـعـ : هو عـقدـ مـعاـوضـةـ عـلـىـ غـيرـ مـنـافـعـ وـلـاـ مـتـعـةـ لـذـةـ .
الرصـاصـ : شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ : ٣٢٦/١ .

(٣) الشـاطـبـيـ : المـوـافـقـاتـ : ١٠/٢ .

ويشترط الشاطبي في الشيء المملوك حتى يكون مالاً أن يؤخذ من وجوهه، وهي الطرق والمسالك التي حددها الشرع لذلك، ومن ثم لا تعدّ الخمر والخنزير والمخدرات وما شاكلها، إذا كانت في ملكية مسلم مالاً؛ لعدم جواز ملكيتها له، ويلحق بها كل شيء ملكه الإنسان بالغصب^(١). أو السرقة^(٢).

وعدم مالية الأشياء المغصوبة والمسروقة لا يرجع لذاتها؛ لأن ذلك ثابت فيها شرعاً وعادة، وإنما يرجع للوسائل والكيفيات التي أحرزت بها.

والذي يبدو لي أن ضابط المال عند الشاطبي ينحصر في أمرين

أ - ملكية الشيء والاستبداد به عن الغير .

ب - مشروعية المسالك والوسائل المستعملة في ملكية الأشياء، ومن هذا القبيل الأثمان التي يتوصل بها إلى الأعيان؛ لأن الثمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود؛ إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان .

٣ - ونقل ابن نجيم^(٣) عن المقدسي تعريفه للمال فقال :

«المال : اسم لغير الآدمي، خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(٤).

(١) الغصب : هو أخذ مال غير منفعة ظلماً وقهراً لا لخوف قتال الرصاع : شرح حدود ابن عرفة : ٤٦٦/٢ .

(٢) السرقة أخذ مكلف حرراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرمه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .

الرصاع : شرح حدود ابن عرفة : ٦٤٩/٢ .

(٣) ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، أخذ عن علماء القاهرة وغيرهم، له مؤلفات كثيرة، منها «البحر الرائق»، «شرح المنار»، «الأشباه والنظائر»، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ. انظر : القواعد البهية : ١٣٤ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ، (مصر : المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى) ، ٢٧٧/٥ - وانظر : حامد العالم : المقاصد العامة ، ٤٧٠ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي العام ، (بيروت : دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٧) : ٣/١١٥ .

ويستخلص من كلام المقدسي الأمور الآتية :

أ - إن تقييد معنى المال بأنه اسم لغير الأدمي فيه إخراج للعبد، من أن يكون مالاً، وهذا ماحرص على تأكيده قبل التعريف بقوله : «والعبد، وإن كان فيه معنى المالية، لكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه»^(١)، كما أن الإنسان لم يخلق لمصالح الأدمي؛ لأن كل إنسان أدمي.

ب - لا يعدّ من الأموال إلا ما أمكن إحرازه وحيازته، بمعنى ما كان مادياً، وذا وجود خارجي، وهذا القيد يخرج المنافع من أن تكون أموالاً؛ لأنها ليست كذلك، وهو مذهب الحنفية، الذي يتتمي إليه صاحب التعريف، وسيأتي بيان هذه المسألة في مبحث خاص .

ج - إن كل شيء لا يمكن حيازته والتصرف فيه على وجه الاختيار لا يعد مالاً؛ لعدم الانتفاع به، وانتفاء مصلحة الأدمي فيه كالخمر والخنزير والدم المسفوح والميتة، وإن جاز الانتفاع ببعضها في حالة الاضطرار، ويلحق بها المباحثات الطبيعية قبل إحرازها والتصرف فيها، كالطيور في السماء، والسمك في الماء، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والفلزات في معادنها، وسائر المناجم قبل أن تصل إليها يد الإنسان، وإن كانت تعدّ أموالاً في ذاتها .

٣ - وعرفه بعضهم بقولهم :

«المال : ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(٢).

والملاحظ أن أصحاب هذا التعريف قد اشترطوا في المال أن يكون ممكناً الادخار،

(١) ابن نجيم : البحر الرائق : ٢٧٧ / ٥ - وانظر : حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧٠ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق : ٢٧٧ / ٥ - ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (المطبعة العثمانية) : ٤ / ٣ - مجلة الأحكام العدلية، مطبوعة مع درر الحكم ، (بيروت ، بغداد : مكتبة النهضة) : ١٠٠ / ١ ، المادة ١٢٦ - أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية المالية ، (القاهرة : المطبعة الفنية، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م) : ٥ - حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٦٩ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي العام : ١١٣ / ٣ - أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ، (القاهرة : دار الفكر العربي) : ٤٧ .

وهو قيد سبق لإخراج المنفعة جرياً على مذهب فقهاء الحنفية، الذين يدعون أن المنفعة من قبل الملك لا من قبل المال.

ويرىون أنه توجد بين الملك والمال علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل مال كالغرس والعقار مثلاً يعد ملكاً، وليس كل ملك كالمนาفع مثلاً يعد مالاً^(١).

ولئن كانت ميزة هذا التعريف أنه يربط بين المعنى الفقهي للملك، والاشتقاق اللغوي، إلا أنه قد انتقد بأنه غير جامع لكل أنواع المال للأسباب التالية :

أ - إن تقدير المال بما يملي إليه الطبع أمر غير منضبط؛ لأن طباع الناس في ميلها تتناقض وتختلف، ومن ثم لا تصلح لأن تكون أساساً ولا مقياساً في التمييز بين المال وغير المال : وإن قيل إن المراد بالطبع هو الطبع السليم العام، رد عليه بأن ذلك لا حد له يعتبر به، ولا قانون يضبط به عند الناس كافة.

ب - إن من الأموال ما لا يملي إليه الطبع، بل يعاشه ويكرهه، كالأدوية المرة والكريهة التي يتناولها الإنسان مرغماًقصد الشفاء، وهي أموال ثمينة قد أغفلها التعريف .

ج - إن من الأموال أنواعاً لو ادخرها الإنسان لوقت حاجته لهلكت وذهبت منفعتها، كالخضر والثمار الطازجة .

وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الأنواع أموال لها قيمة ويُجري فيها التعامل .

٥ - وعرفه آخرون فقالوا :

«الملك : ما يملي إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع»^(٢).

والملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل المنافع ويعدها من الأموال خلافاً لما درج عليه الحنفية في تحديدهم للملك، وعدّ المنافع خارجة عنه .

(١) علي حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، (بيروت وبغداد : مكتبة النهضة) ، ١٠٠/١ . ١٠١

(٢) أحمد ابراهيم : المعاملات الشرعية : ٥ - حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٦٩ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي : ١١٣/٣ - أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد : ٤٧ .

وقد يعترض على هذا التعريف من وجوه عديدة منها :

- ١ - الاعتراض الأول والثاني نفسهما اللذان اعترض بهما على التعريف السابق والمتعلقان بقيد «ما يميل إليه الطبع»
- ٢ - إن التعريف لم يشمل بعض أصناف الأموال كالمباحثات الطبيعية، مثل الطيور في السماء، والسمك في الماء، والأوابد من الحيوان في الغابات والبراري، والمعادن في باطن الأرض قبل ملكيتها والتصرف فيها، مع أنها أموال في ذاتها قبل ذلك.

٣ - وقال ابن عابدين^(١) في تعريفه :

«المال : ما خلق لصالح الآدمي ويجري فيه الشح والظنة»^(٢).

وهذا التعريف يشترك مع سابقيه في المعنى .

وقد استخلص مصطفى الزرقا من خلال التعريفات السابقة أنَّ المال : هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»^(٣).

لقد حصر صاحب التعريف المال في الأعيان؛ لأن فقهاء المذهب الحنفي يشترطون في المال أن يكون شيئاً مادياً، ذا وجود خارجي، وهم بذلك يخرجون المنافع من أن تكون أموالاً بل يعدونها ملكاً، وقد سبق بيان العلاقة بين المال والملك عندهم .

وقد بيَّن لنا مصطفى الزرقا أن علماء الحنفية لم يكتفوا بإخراج المنافع من معنى المالية فحسب بل أخرجوا الحقوق المحسنة أيضاً كحق الأخذ بالشفعه^(٤)، وحق المرور والشرب

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨ هـ فقيه حنفي، له تصانيف كثيرة، منها : «رد المحتار على الدر المختار»، «نسمة الأسحار» يشرح فيه المنار للنسفي، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢ هـ.

أنظر : المراغي : الفتح المبين : ١٤٧/٣ - معجم المؤلفين : ٧٧/٩ .

(٢) ابن عابدين : *نحفة الخالق على البحر الرائق* ، مطبوع بهامش البحر الرائق ، (مصر : المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى) : ٢٧٧/٥ .

(٣) مصطفى الزرقا : *المدخل الفقهي العام* : ١١٨/٣ .

(٤) الشفعة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

الرصاص : *شرح حدود ابن عرفة* : ٤٧٤/٢ .

والسير، حتى إنهم لا يعدون الديون في الذم أموالاً؛ لأنها مادامت في الذم تعدّ أوصافاً شاغلة لها، ولا يتصور قبضها حقيقة، وإنما يقبض ما يعدلها، فإذا وفيت الديون كان المقبوض مالاً لصاحبها، ولذا لا يوجبون الزكاة^(١) في الديون قبل قبضها ، وإذا حلف إنسان أنه لا مال له، ولم يكن له إلا ديون لا يعدّ حانثاً في يمينه، سواء كان مدينه مفلساً أو غنياً مليئاً^(٢).

٧ - وقد ذكر الطاهر ابن عاشور تعريفين للمال، جاء في أحدهما :

«المال : هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة»^(٣).

بالنسبة لابن عاشور يطلق اسم المال على كل ما يحصل به مقصد إقامة شؤون الحياة سواء حصل ذلك بأعيان الأشياء أو بالاستبدال ، كتعويض أعيان بأعيان بطريق المبادلة بين جانبين؛ لاستغناء أحدهما عما يبذلته واحتياجه إلى ما يأخذة، أو مبادلة أعيان بآثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية ، أو كفاية عمل كعمل الأجراء بجهودهم العقلية واليدوية ، مثل المعلمين وأهل المعرفة والحرفيين وأصحاب الصنائع ، وقد يخص اسم المال بالنقدين والأوراق المالية ، ويخص ما عدتها باسم المتمويل ، وهو أعم من المال^(٤).

وجاء في التعريف الثاني :

«المال : ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات^(٥)

(١) الزكاة اسمًا : جزء من المال شرط وجوبه لستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً : إخراج جزء ، إلخ .
الرصاص : شرح حدود ابن عرفه : ١٤٠ / ١ .

(٢) المدخل الفقهي العام : ١١٦ / ٣ - ١١٧ .

(٣) الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) : ١٩٨ .
المرجع نفسه : ١٩٨ .

(٥) الضروريات : معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

الشاطبي : المواقفات : ٨ / ٢ .

وال حاجيات^(١) والتحسينات^(٢)، بحسب مبلغ حضارتهم حاصلاً بكم^(٣).

إن جملة «حاصل بكم» الواردة في التعريف قيد قصد به بيان أن المال من شأنه أن يكون حاصلاً بمعنى فيه كلفة، ولذلك عبر عنه بالكم، وهو إشارة منه إلى أن المال يشترط فيه أن يكون مكتسباً^(٤).

ومتأمل في التعريفين يجدهما متفقين في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهما في الإجمال والتفصيل، ماعدا القيد الأخير الذي ورد في التعريف الثاني، والذي يشترط في المال أن يكون مكتسباً، فإن التعريف الأول لم يتضمنه.

٨ - وعرفه أحمد إبراهيم بك بقوله :

«المال : هو الشيء الذي يمكن حيازته لينتفع به الإنسان»^(٥).

إن هذا التعريف يعدّ المنافع أموالاً، ولذلك اشترط صاحبه في المال الحيازة دون الإحراز؛ لأن المنفعة يمكن ملكيتها وحيازتها دون إحرازها خلافاً للأعيان، كما أنه يشمل الأشياء المعنوية كالحقوق الذهنية وحق الابتكار وغيرها.

إلا أن التعريف لم يستوعب المباحثات الطبيعية قبل حيازتها، فإن الفقهاء قد عدوها أموالاً في ذاتها قبل ذلك.

وخرج بالتعريف حبة من قمح أو شعير، أو أرز، أو حفنة من تراب، و قطرة من

(١) الحاجي : ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كاد يصل إلى حدّه الضروري.

الطاھر بن عاشور : المقاصد : ٨٢ .

(٢) التحسينات : هي الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المنساء، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق - الشاطبي : المواقف : ١١/٢ .

(٣) الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، (تونس : الدار التونسية للنشر : ١٩٨٤ م) : ٢/١٨٧ .

(٤) المرجع نفسه : ٢/١٨٨ و ١٨٩ .

(٥) حمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٤ .

ماء، ونحو ذلك؛ لأنه لا ينتفع بهذه الأشياء، وقد يكون لبعضها منفعة إذا ما أضم لغيره، لكنه هو في ذاته ليس له منفعة يُعتدّ بها عند الناس .

٩ - و قريب من التعريف السابق ما عرفه بعض المعاصرین بقولهم :

«المال : ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً»^(١).

إلا أن أصحاب هذا التعريف قد أخرجوا المنفعة من المال؛ لاشتراطهم فيه أن يكون محرزاً، ويخرج بالقيد نفسه الأشياء المعنوية كالحقوق الذهنية وحق الابتكار .

١٠ - و عرفه أحمد الدربيش بقوله :

«المال : ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»^(٢).

إن هذا التعريف قد وسع به صاحبه دائرة الأموال، ليشمل أشياء لم تكن معروفة قبل عصرنا، مادامت صفة المالية قد تحققت فيها وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحق الابتكار، وكذلك الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به في بنوك الدم من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس، وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في مخابر الأدوية أمصالاً مقاومة الأمراض وغيرها^(٣).

ومن خلال التعريفات المتنوعة التي سبق إيرادها يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية :

١ - إن التعريف اللغوي للمال يعتبر أساساً لجميع التعريفات الاصطلاحية له، حتى أن

(١) مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، (دار النهضة العربية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) : ٣٣٠ - بدران أبو العينين : تاريخ الفقه الإسلامي ، (بيروت : دار النهضة العربية) :

. ٢٨٣

(٢) أحمد الدربيش : أحكام السوق في الإسلام ، (الرياض : دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) : ٥٩ ، هامش .

(٣) انظر المرجع نفسه ، ٥٩ هامش .

الشارع الحكيم لم يحدد للمال معنى خاصا كما حدد لغيره من الألفاظ مثل الصلاة^(١)، والصيام^(٢)، والزكاة، والنكاح^(٣)، وأمثالها، وإنما تركه لعرف الناس وما يستعملونه فيه حسب الزمان والمكان .

٢ - إن عدم المنافع من الأموال وعدم عدّها مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وسيأتي بحث ذلك في مبحث خاص .

٣ - إن المال المعتبر شرعا هو الذي يراه الشارع صالحًا للانتفاع به ومحظوظًا بالاقتناء والادخار والاستغلال في حال السعة والاختيار، أما ماعداها من الأشياء التي لا يجوز لمسلم تملكها وادخارها، ولا يباح له الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ونحوهما، فإنها غير محترمة ولا قيمة لها ولا ضمان^(٤) على متلفها، لكن قد يباح بعضها في حال العسر والاضطرار دفعاً للضرر، وذلك كمن لم يجد ماء وهو في حالة عطش شديد يخشى معه ال�لاك فيباح له أن يشرب من الخمر غير طالب لها راغب فيها، وغير مجاوز بها حدّ الضرورة .

٤ - إن المال ما يتموله الناس عامة، أو بعضهم . . أما مالا يتمولونه فلا يعد مالا وإن كان مباحا، كحبة قمح، أو شعير، أو أرز، أو غيرها .

٥ - أن يكون ممكنا لحيازته؛ لأنه لو تعذر ذلك فيه لا يعد مالا، ولو حصل الانتفاع به، كالهواء، وضوء الشمس وحرارتها، والذكاء، والعلم، وغيرها .
واعتمادا على النتائج السابقة يمكننا أن نصوغ التعريف الآتي للمال :

(١) الصلاة : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط

الرصاص : شرح حدود ابن عرفه : ١٠٧ / ١ .

(٢) الصيام : عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب .

الرصاص : شرح حدود ابن عرفه : ١٥١ / ١ .

(٣) النكاح : عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر .

الرصاص : شرح حدود ابن عرفه : ٢٣٥ / ١ .

«المال : هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس ، وتحصل به مصالحهم^(١) ، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار».

وبهذا التعريف عُدّت المنافع أموالاً، وكذلك جميع الحقوق المعنوية ، التي لها قيمة مادية ، كحق الابتكار ، والحقوق الذهنية .

وخرجت به جميع الأشياء التي تلقى رواجاً بين الناس ، ولها قيمة مادية بينهم ، لكنها لا تحصل بها مصالحهم ، كالصور الخليعة ، وأفلام الجنس ، وغيرها ، كما يخرج به مالاً قيمة مادية له بين الناس ، كحبة القمح والشعير ونحوها ، وما لا يمكن حيازته ، وإن أمكن الانتفاع به ، كالهواء ، ونور الشمس وحرارتها ، والذكاء والعلم وغيرها ، وكذلك كل ما لا يمكن الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير ولحوم الميتة وأمثالها .

ثالثاً : مالية الأشياء :

إن مالية الأشياء ثبتت في الشريعة بأمرین هما :

١ - أن يكون الشيء متمولاً بتمويل الناس كافة أو بعضهم ، أما ما يتموله فرد أو أفراد قلائل فلا عبرة به ، ومن ثم إذا ثبتت للشيء ماليته لا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس أشياء ، لأنها أصبحت غير صالحة لانتفاعهم بها ، لكنها تصلح لغيرهم كالثياب القدية وغيرها ، فإن اسم المال لا يزول عنها .

وقد ضبط الإمام الشافعي المتمويل بضابطين هما :

أ - إن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمويل وكل مالا يظهر له أثر في الانتفاع فهو ، لقلته خارج عمما يتمول .

(١) قال ابن الحاجب : الضمان : هو شغل ذمة أخرى بالحق .

الرصاع : شرح حدود ابن عرفة : ٤٢٧/٢ .

(٢) المصلحة : هي كل تصرف قولي أو فعلي يفضي إلى جلب منفعة أو دفع مضررة مقصودة للشارع عاجلة أو آجلة ، عامة أو خاصة ، مادية أو معنوية .

عز الدين بن زغيبة : المقاصد العامة : ٢٢٦ .

ب - إن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج من المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك^(١).

* - أن يكون متقوماً : وحصول هذه الصفة في المال لا يتحقق إلا بحصول الشرط الأول، وهو أن يكون الشيء متمولاً إلى جانب إباحة الانتفاع به شرعا.

وبناء عليه إن تعذر أحد الشرطين أو كلاهما فقد الشيء ماليته من جهة الشرع؛ لأن ما كان مباح الانتفاع بدون تمويل الناس لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً، كالخمر، وإن عدم الأمان لم يثبت واحد منها كذلك^(٢).

رابعاً : مالية المنافع :

قبل الحديث عن مالية المنافع لا بد من بيان بعض الأمور وهي :

١ - المنافع جمع منفعة، وعنده الفقهاء : هي الفائدة المقصودة من العين تحصل باستعمالها^(٣).

٢ - إن الفرق بين المنفعة والانتفاع : أن مالك المنفعة له أن يتتفع بنفسه، كما يمكنه أن يملأ المنفعة لغيره بعوض وبدون عوض، وأما مالك حق الانتفاع فله أن يتتفع بنفسه دون تملك ذلك لغيره، وقد يعيده لغيره^(٤).

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر : ٣٢٧ .

(٢) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٧٧/٥ - ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : ٤/٣ .

(٣) انظر : على حيدر : درر الحكم : ١٠٠/١ - بدران أبو العينين : تاريخ الفقه : ٣٠٢ - جعفر شمس الدين : الوصية وأحكامها ، (بيروت : دار التراث الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) : ٢٨١ .

(٤) انظر : القرافي : الذخيرة، تحقيق مجموعة من الأساتذة، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م) : ٤٠٦ ، ٤٠٦/٥ - العلوى العابدى : الأموال في الفقه المالكي (الدار البيضاء : دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١ م) : ١٢٨ - ابن القيم : بدائع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربي) : ٣/١ .

٣ - إن ملك المنفعة يستفاد بجميع أسباب الملك، أما حق الانتفاع فيستفاد بخمسة أسباب لا غير هي : الوقف، الإباحة، الإجارة، الإعارة، الوصية^(١).

٤ - إن ما ينتفع به الإنسان من الأشياء ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الأعيان، وهي الأشياء العادية التي لها مادة وجرم .

النوع الثاني : المنافع، وهي الفائدة المقصودة من الأشياء كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة ولبس الثوب وما شاكل ذلك .

النوع الثالث : الحقوق، وهي كل مصلحة ثبت للإنسان باعتبار الشارع، وتكون متعلقة بمال، كحق الشرب، والمرور، والتعليق، وقد لا تكون متعلقة بمال، كحق الحضانة للأم على الصغير، وحق الزوج على الزوجة^(٢).

وانطلاقاً مما سبق نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأعيان أموال، إن أمكن حيازتها والانتفاع بها، كما اتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة^(٣) وحق الولاية^(٤) على القاصر، وحق الزوج على الزوجة ليست بمال . وانختلفوا في الحقوق المنافع المتعلقة بالمال، وهي الأعراض المقابلة للأعيان كحق السكنى، والركوب، ولبس الثوب وغيرها فتتج عن اختلافهم مذهبان؛ حنفية وجمهور .

١ - مذهب الحنفية :

وذهب هؤلاء إلى أن المنافع ليست بمال؛ لعدم إمكان حيازتها بذاتها؛ لأنها معدومة، وإذا وجدت تفني شيئاً فشيئاً.

(١) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية ، ١٢ .

(٢) انظر : حامد العالم : المقاصد العامة ، ٤٧٢ - مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه ، ٣٣١ .

(٣) الحضانة : هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

الرصاص : شرح حدود ابن عرفة ، ٣٢٤ / ١ .

(٤) الولاية : معناه نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى .

الحموي : غمز عيون البصائر ، ج ١ ص ٤٥٥ .

فالمفعة عندهم ليست شيئاً مادياً موجوداً، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حب حدوث الزمن^(١).

وعلى هذا وضع الحنفية نظريتهم المشهورة، أن المنافع ليست بذات قيمة في نفسها، وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة^(٢) على خلاف القياس^(٣) للحاجة، قال علي حيدر :

«ولما كانت المفعة كالحركة من الأعراض الزائلة، وهي معروفة، فيجب قياساً أن لا تكون ملحاً للعقد، إلا أن الشارع لضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الوجود، وجوز أن تكون ملحاً للعقد، فأقام العين مقام المفعة في العقود، فيقال في تأجير الدار مثلاً : قد جرتك هذه الدار فتنعقد الإجارة بقبول المستأجر، أما إذا قيل قد آجرتك منفعة الدار فعلى قوله : لا تصح الإجارة ولا تنعقد؛ لأن المفعة معروفة فإذا صفت العقد إليها غير صحيح»^(٤).

وقال في موقع آخر : إن المعقود عليه، والمبيع في أي نوع من أنواع الإجارة، هي لشقة، ولما كانت المفعة حين العقد معروفة، وإضافة العقد إلى ما سيحدث في المستقبل لا تصح، فالقياس أن لا تكون الإجارة جائزة حسب قاعدة «بيع المعروم باطل»، لكنها جوزت للحاجة والضرورة^(٥).

(١) انظر : على حيدر : درر الحكم : ١٠١ - ١٠١ / ١٠٠ - حامد العالم المقاصد العامة : ٤٧٣ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي : ٣٠٥ / ٣ - شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٢ - أبو زهرة : الملكية : ٥٣.

(٢) الإجارة : هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض ببعضها.

الرصاص : شرح حدود ابن عرفة : ٥١٦ / ٢.

(٣) القياس : هو حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما .
الشيرازي : شرح النمع : ٧٥٥ / ٢ .

(٤) درر الحكم : ١٠٠ / ١ .

(٥) المرجع نفسه : ٢٨١ / ١ .

ولما أنكر أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنهم، أن تكون المنافع في أنفسها أموالاً قائمة بالأعيان قاموا بإرجاعها إلى الأفعال التي يحدثها الشخص المتتفع في الأعيان عند تعامله معها بحسب المقصود من ذلك التعامل، فيستحيل إتلافها، فإن تلك الأفعال، كما يمكن وجودها، يمكن انتفاؤها، والإتلاف هو عبارة عن قطع البقاء، وما لا بقاء له لا يتصور إتلافه، غير أن الشرع نزلها منزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها رخصة^(١) فتعين الاقتصرار عليها^(٢).

وببناء عليه لا تُقوم الحنفية المنافع عندهم في غير الإجارة؛ لأن القاعدة : «أن ما ورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه» .

ومن ثم يجعلون المنافع من قبيل الأموال. وجعلوا بين الملك والمال عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مال هو ملك عندهم، وليس كل ملك مالاً^(٣).

إلا أن من فقهاء المذهب الحنفي من لم يلتزم بأصل مذهبه الذي يفصل بين المال والمنافع، وذهب إلى أن المال يشمل المنافع في مواطن متعددة، فمن ذلك ما قاله الكاساني^(٤)، في معرض مناقشته للمذهب الشافعي، الذي يمنع بيع سباع الحيوان، حيث جاء في نصه : «ولنا أن الكلب مال، فكان محلأً للبيع كالصقر والباز، والدليل على أنه مال أنه متتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً، ولاشك أنه متتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أن الانتفاع بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلأً للبيع»^(٥).

(١) الرخصة : هي تغيير الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب لحكم الأصل .

عبد الله بن سليمان الجوهري : الموهوب السننية : ١٠٩ .

(٢) حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٣) انظر : على حيدر : درر الحكم : ١٠٠ / ١ - بدران أبو العينين : تاريخ الفقه الإسلامي : ٣٠٢ .

(٤) الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، مؤلف كتاب «بدائع الصنائع» ، وهو شرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندى ، توفي ٥٨٧ هـ

انظر : الجوهر المضيئة ٢ / ٢٤٤ - سير أعلام النبلاء ، ٣٠٥ / ٤ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، (القاهرة : مطبعة الإمام) : ٣٠٠٦ / ٦ .

والذى يفهم من هذا النص ، أن عدّ الماليّة في الكلب راجع إلى منفعته لا إلى عينه ،
مكّونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً ، صار محلاً للبيع وجاز التعاقد عليه .

وقال متحدثاً عن الإقالة^(١) في الإجارة: «أما بيان ما يتّهي به عقد الإجارة، فعقد
إجارة يتّهي بأشياء، منها الإقالة؛ لأنّه معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للإقالة
كالبيع»^(٢).

والملاحظ هنا أن الكاساني قد عدّ كلا العوضين في عقد الإجارة مالاً مع العلم أن
إجارة هي مقابلة مال بمنفعة ، وهذا ظاهر في اعتبار المنفعة من الأموال .

إلا أن الكاساني يرى أن عمله هذا لا يعد خروجاً عن أصل مذهبه الذي لا يعدّ المنافع
مولاً ، مسوغاً ذلك بأن المنافع قبل الإجارة هي على أصلها ، أي ليست بأموال ، وبعد
إجارة تصير مالاً ، وجعل مال ليس بمال مالاً من باب النظر^(٣) .

إن هذا التفصيل لا معنى له ، لأن المنفعة التي يتّفع بها المستأجر بعد الإجارة هي التي
تحصل لمالك الرقبة قبل إجارتها .

وقد ذهب المتأخرون من الحنفية إلى إعادة النظر في بعض الأحكام المترتبة على أصلهم
هذا ، لعدم ملاءمتها لمفاصد الشريعة العامة والخاصة ، فمن ذلك ما ذهب إليه الإمام أبو
حنبلة وصحاباه من أن منافع الغصب لا تضمن بناء على أن المنافع ليست بأموال ، واختار
شأنرون الإفتاء بالضمان في ثلاثة مسائل هي: مال اليتيم ، ومال الوقف^(٤) ، والمنافع

(١) الإقالة : ترك البيع لبائعه بثمنه .

الرصاص : شرح حدود ابن عرفة : ٣٧٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٦٧٢/٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٢٥٦٤/٥ .

(٤) الوقف : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

ابن قدامة : المقنع : ٣٠٧/٢ .

المعدة للاستغلال^(١)، وقد ألزم المحقق ابن الهمام^(٢) المفتين الإفتاء بتضمين منافع الغصب في الأموال لكثرة الغاصبين زجرًا لهم ورفعاً للفساد^(٣).

٦ - مذهب الجمهور :

وذهب هؤلاء إلى أن المنافع أموال؛ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها المقصودة من الأعيان، ولو لاها لما طلبت؛ لأن الطبع يميل إليها، ولذلك كان الأصل عند الإمام الشافعي أن المنافع بمثابة الأعيان القائمة^(٤).

وقد سوغر الشارع الحكيم أن تكون المنفعة مهراً^(٥) في النكاح، مع العلم أن المهر يجب أن يكون مالاً لقوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»^(٦).

فاتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المنفعة مهراً دليلاً على عدم المنافع أموالاً^(٧).

(١) ابن نجيم : الفوائد الزينية ، قدم له واعتنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان ، (السعودية : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) : ٦٢، ٦٣.

(٢) ابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى ، الشهير بابن الهمام ، إمام نظار فقيه أصولي محدث ، له مؤلفات معتبرة ، مثل : «فتح القدير» و «المسايرة» و «التحرير» وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ.

انظر : الضوء اللامع : ١٣٧/٨ - شذرات الذهب : ٢٨٧/٧ .

(٣) انظر : ابن نجيم : الفوائد الزينية : ٩٤ .

(٤) انظر : الدبوسي : تأسيس النظر ، (مصر : المطبعة الأدبية ، الطبعة الأولى) : ٦٢ - حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧٧ - مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي : ٢٠٥/٣ - بدران أبو العينين : تاريخ الفقه : ٣٠٢ - مصطفى شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٢ .

(٥) المهر : هو مستحق في عقد النكاح لا يجوز التراضي على إسقاطه ، ابن شاس : عقد الجواهر : ١٣/٢ .

(٦) النساء : ٢٤ .

(٧) حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧٤ - أبو زهرة : الملكية : ٥٣ .

وقد أكد ابن العربي^(١) هذا المعنى عند حديثه عن وجوب ضمان منافع الأعيان المغصوبة، فقال: «والصحيح أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية، أو أتلفتها المتعدية»^(٢)، وقال في معرض كلامه عن مفهوم التجارة: «إنها مقابلة مال بمال وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمนาفع»^(٣).

وعدد الزنجاني إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين إذ الأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها^(٤).

ويرى ابن شاس^(٥) أن إتلاف المنافع المقصودة من الأعيان إتلاف للأعيان نفسها؛ لأنه لا معنى لبقاء العين مع ذهاب منفعتها، حيث قال: «وإذا كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتفها جملة إضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتني لمنافعها فذهب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها كذهب العين جملة»^(٦).

(١) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، خاتمة علماء الأندلس وحافظها، رحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «أحكام القرآن» و«القبس» و«المسالك» وغيرها، توفي سنة ٥٤٢ هـ.
انظر: الشجرة: ١٣٦/١.

(٢) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ١٩٩٥ م): ٧٤٤ - ٧٤٥.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي، (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م): ٢٤١/١.

(٤) الزنجاني: تحرير الفروع على الأصول، تحقيق، الدكتور محمد أديب الصالح (دمشق: ١٣٨٢ هـ): ١١٠ وما بعدها.

(٥) ابن شاس: هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي الفقيه، الشهير، صاحب كتاب «الجواهر الثمينة»، وهو أحسن ما صنف المالكية، وكان من أبناء الأمراء، مات مجاهداً في دمياط سنة ٦١٠ هـ.
انظر: وفيات الأعيان: ٢٥٧/١ - الفكر السامي: ٢٣٠/٢.

(٦) عقد الجواهر: ٧٥٦/٢.

الترجيح :

والذي يبدو لي أن رأي الجمهور أوجه من رأي الحنفية في هذه المسألة للأسباب الآتية:

١ - إتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية الجارية في الأسواق العالمية دون معارض لذلك.

٢ - اعتماد الجمهور على سند شرعي وهو تمثل في جواز أن يكون مهر النكاح منفعة، مع وجوب مالية المهر، ولم يعتمد الحنفية إلا على تعليقات عقلية، وقد قال مصطفى الزرقا في هذا السياق: «ونظرية فقهائنا - ويعني الحنفية - في اعتبار أن المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها وإنما هو غلو في التزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي»^(١).

٣ - إن ما ادعاه الحنفية من أن المنافع ليست بأموال لأنها معدومة مسلم به، إذا نظرنا إلى الحقائق وسلكنا طريق النظر، ولكن الأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية، بل على الاعتقادات العرفية والمنفعة التي ادعوا بأنها معدومة هي مال عرفاً وشرعاً، وحكم العرف والشرع غالب في الأحكام والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة، وأثبتت للمنفعة حكم المال، والعرف يقضي بأن من أثبت يده على دار وسكنها مدة أنه يفوت منافعها»^(٢).

٤ - إن المنافع هي المقصودة من الأعيان بالذات، ولو لا المنافع لكان كثير من الأعيان لا قيمة لها، ومن ثم وجبت المحافظة عليها كوجوب المحافظة على الأعيان.

٥ - إن عدم مالية المنافع أحکم وأجرى مع مقاصد الشريعة وحکمها وملائم لمصلحة التطبيق وأليق بصيانة الحقوق على أصحابها.

(١) المدخل الفقهي العام : ٢٠٨/٣ .

(٢) حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧٤ .

أثر الاختلاف في مالية المنافع :

إن الاختلاف الحاصل في مالية المنافع بين الجمهرة والحنفية قد ترتب عليه اختلاف في عدد من الفروع الفقهية بين الفريقين، منها :

١ - الأصل عند الإمام الشافعي أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، وعند الحنفية بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير - يعني عقد الإجارة - .

وعلى هذا من غصب دارا وسكنها سنين لا أجرة عليه على مذهب الحنفية، أما على مذهب الجمهرة فتوجب عليه قيمة المنافع، وهي الأجرة، مثله في ذلك مثل الذي غصب علينا من الأعيان فاستهلكها فإنه يضمن قيمتها^(١).

إلا أن متآخري الحنفية قد أدخلوا بعض الاستثناءات على أصل إمامهم، فأفتوا بضمان منافع الغصب في ثلاثة مسائل هي : مال اليتيم، ومال الوقف، والمنافع المعدة للاستغلال^(٢)، وذهب ابن الهمام إلى وجوب الإفتاء بتضمين منافع الغصب في الأموال لكثرة الغاصبين، معللاً ذلك بزجرهم ورفع الفساد، وهو ما استحسن ابن نجيم^(٣).

٢ - ومن هذا القبيل لا تجوز إجارة المشاع من الأجنبي عند الحنفية إلا إذا أجر أحد الشركين حصته الشائعة من الشريك الآخر فجائز؛ لأن هذا عقد، لا يمكن توفير مقصوده على الوجه الذي اقتضاه العقد، فوجب القضاء بفساده قياساً على ما إذا أجر الأبق^(٤).

(١) الدبوسي : تأسيس النظر ، ٦٢ - ٦٣ - علاء الدين الاسمندي : طريقة الخلاف ، حرقه وعلق عليه محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) : ٢٨٨ - ٢٨٩ - ابن نجيم : الفوائد الزينية : ٦٢ - ابن شاس : عقد الجواهر : ٧٥٦/٢.

(٢) ابن نجيم : الفوائد الزينية : ٦٣ .

(٣) انظر : الفوائد الزينية : ٩٤ .

(٤) الأبق : حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم .

الرصاع : شرح حدود ابن عرفة : ٥٦٤/٢ .

ويرى الشافعية أن الإجارة في المشاع جائزة، لأن المنافع عندهم بمنزلة الأعيان القائمة، ولو باع الإنسان حصة شائعة من العين جاز بيعه، فكذلك الإجارة لأنها بيع المنافع^(١).

٣ - لو استأجر شخص داراً مدة معينة، ثم مات قبل انتهاء المدة، فعند الحنفية يتنهى العقد بموت المستأجر؛ لأن المنفعة ليست مالاً عندهم حتى تورث، ويرى الشافعية أنها تورث ويحل الورثة محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة^(٢).

٤ - قال الشافعي : الأجرة تجب بالعقد نفسه بمنزلة الأعيان المباعة في وجوب ثمنها، وعند الحنفية تجب ساعة فساعة، ويوماً في يوماً فيجب أن يتمكن - أي المستأجر - من الانتفاع بعمله فمهما لم يتمكن من الانتفاع به لا تجب عليه الأجرة^(٣).

٥ - لو تبرع رجل مريض مرض الموت بمنافع أمواله تبرعه عند الحنفية جائز في جميع المال، أما عند الجمهور فهو جائز في الثالث فقط^(٤).

٦ - إن المودع إذا خالف في الوديعة^(٥) بالخيانة والتعدي كاللقاءها في مضيغة، أو الانتفاع بها باللبس والركوب، ثم عاد إلى الوفاق بردها إلى الحرز، لم يبرأ من الضمان عند غير الحنفية، لثبت يد العداون، وبرأ من الضمان عند الحنفية؛ لأن ضرر الإعجاز قد ارتفع بالعود إلى الوفاق، فوجب أن لا يؤخذ بالضمان عند ال�لاك^(٦).

خامساً : أقسام المال :

لقد اعنى الفقهاء ببيان أقسام المال وضبطها ذلك لأن الأحكام الشرعية المتوجهة إليه تختلف تبعاً لاختلاف تلك الأقسام، وقد تم تأسيس هذه التقسيمات على أمور متعددة، وهذه الأقسام هي :

(١) انظر : الدبوسي : تأسيس النظر : ٦٣ - الإسمendi : طريقة الخلاف : ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) انظر : الدبوسي : تأسيس النظر : ٦٣ - حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧٥.

(٣) انظر : الدبوسي : تأسيس النظر : ٦٣ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي : ٢٠٧/٣ - ٢٠٨.

(٤) ابن نجيم : الفوائد الزينية : ٤٦ - ٤٧.

(٥) الوديعة : هي استئناف في حفظ المال .

ابن شاس : عقد الجوادر : ٧٢١/٢ .

(٦) انظر : الإسمendi : طريقة الخلاف : ٣٠١ - ٣٠٢ ، حامد العالم . المقاصد العامة : ٤٧٥.

١ - المال المتفق وغير المتفق :

١ - المال المتفق : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً على سبيل السعة والاختيار، ويدخل فيه العقار بجميع أنواعه، وجميع ما يباح أكله واستعماله إذا لم يدخله تحريم^(١).

والأصل في الأموال كلها أن تكون متفقة مباح الانتفاع بها، وصالحة لورود العقود عليها إلا ما وقع تحريمه بدليل شرعي؛ لأن القاعدة التي قررها علماً علينا هي أن «الأصل في لأشياء الإباحة»^(٢)، وأن التحريم حالة استثنائية، تتوقف على ورود نص من الشارع.

ومرتکز هذه القاعدة قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**^(٣)، فصارت الحرمة استثنائية محتاجة إلى بيان نصي من الشارع.

ويرى ابن تيمية أن هذه القاعدة عظيمة نافعة، وعليه يكون البيع والهبة^(٤)، والإجارة، وغيرها، من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل، والشرب، واللباس، فالناس فيها يتباينون ويستأجرون كيف شاؤوا، مالم تحرم الشريعة ذلك، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا، مالم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يُستحب أو يكون مكرروها، ولم تحد الشريعة في ذلك حدّاً فيقيرون على الإطلاق الأصلي^(٥).

(١) انظر : ابن نحيم : البحر الرائق : ٢٧٧ / ٥ - ابن عابدين : رد المحتار : ٤ / ٣ - حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٧١ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي : ٣ / ١٢٤ - أبو زهرة : الملكية : ٤٩ .

(٢) المقرى : عمل من طب لمن حب ، مخطوط خاص ، ورقة ٥٠ وجه - الأسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو ، (بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) : ٤٨٧ .

(٣) البقرة : الآية ٢٩ .

(٤) الهبة : هي تمليل ذي منفعة لوجه المعطى بغير عرض الرصاع : شرح حدود ابن عرفه : ٢ / ٥٥٢ .

(٥) ابن تيمية : القواعد النورانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (مطبعة السنة الحمدية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) : ١١٢ - ١١٣ . عبد الرحمن السعدي : القواعد والأصول الجامعية : ٣٨ - صالح بن حميد : رفع الحرج ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ) : ١١٢ - ١١٣ .

وقد وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة تبين المحرمات من الأشياء من ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَتْرِيزٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لَغْيِرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَتْرِيزِ وَمَا أَهْلَ لَغْيِرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُشَرِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا دَبَّحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾^(٢) .

ب - المال غير المتقوم : هو ما لا يباح الانتفاع به في حالات الاختيار، وقد يحل الانتفاع به في حال الاضطرار كالخمر والخنزير والميته والدم المسفوح وغيرها.

ويطلق غير المتقوم أيضا على المال المباح قبل إحرازه كالأسماك في البحار، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطيور في السماء، والفلزات في معادنها، وسائر الناجم قبل أن تصل إليها يد الإنسان^(٣).

أما إذا ملك الإنسان طيراً فطار منه، أو حيواناً فشرد منه، فهذا لا يعد مالا غير متقوم، بل هو على ملك صاحبه، ويعد من الأموال المتقومة المملوكة بالفعل، وإن كان مالكه عاجزا عنه في الحال^(٤).

ولعل عدم تقوم هذه المباحث الطبيعية راجع إلى كونها لا تضمن بالإتلاف، ولعدم صحة العقد عليها.

إلا أن أبا زهرة يرى أن الأموال المباحة يجوز عدّها أموالا متقومة مادام الشارع قد أباح الانتفاع بها، واحترم ملكية من سبق إليها واستولى عليها، وإذا نظرنا هذا النظر، لا تعد

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) انظر : أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٧ - مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي : ١٢٤/٣ - شلبي : المدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٤ - بدران أبو العين : الشريعة الإسلامية تاريخها وبعض نظرياتها ، (الاسكندرية : دار النجاح للطباعة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) : ٢٧٩ .

(٤) حمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٧ .

موالا غير متقومة؛ لأن الأموال غير المتقومة ما لا يقر الشارع ملكيتها ولا يحترمها ولا يبيع الانتفاع بها، وأما عدم ضمان المباح بعدم إتلافه؛ فلأنه لا مالك له، والضمان إنما يكون ذلك يطالب بحقه، وكذلك عدم ورود التصرفات الشرعية عليه لعدم ملكية المتصرف، ولأنه باق على الشركة الطبيعية بإياحته للعموم، وتركه للناس يتسبّبون في إحرازه، والاستيلاء عليه، وبالإحراز يدخل في الملكية وتعلق به كل حقوق الملك المحرز^(١).

الأموال غير المتقومة هي أموال في نظر أصحابها فقط، ولا تعد أموالاً في نظر الشريعة؛ لأنها سبّبت احترامها وقيمتها فالشارع الحكيم لا يعترف لها بقيمة ذاتية، ولا يفضي إليها قيمة شرعية، ومن ثم تتوقف الحماية التي جعلت للأموال من الاعتداء والغصب من قبل الشارع على كون المال متقوماً، فإن كان غير متقوم لن تحصل له تلك الحماية.

ويرى مصطفى الزرقان أن عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد ثبت للمسلم ملكية على مال غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو أسلم وعنه خمر وختزير، أو ورثهما منه وارثه؛ لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم.

ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المالية غير المتقومة، فسبيل الخمر مثلاً إذا ملكها أن يريقها أو يخللها، وسبيل الخنزير أن يسيبه^(٢).

والذي يبدولي أن هذا الكلام يصح من جهة النظر العادي فقط، أما من جهة النظر الشرعي، فلا أظنه كذلك؛ لبيان هما :

١ - لقد سبق أن بيننا أن غير المتقوم مال في نظر مستعمليه فقط، ولا يعد كذلك في نظر الشريعة، وما كان هذا شأنه يعد معدوماً، ولا يتصور ثبوت ملكية على المعدوم.

٢ - إذا سلمنا جدلاً بأنه لا منافاة بين الملكية وعدم التقوم، فإنه يؤدي بنا إلى الجمع بين الإذن بملكية غير المتقوم والنهي عن ذلك بإبطال كل تصرف فيه كالبيع مع الأمر بالتخلص منه، كالخمر بإراقتها والختزير بتسبيبه، ومثل هذا الوضع المتناقض لا يمكن حصوله في الشريعة.

(١) أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد : ٥١.

(٢) المدخل الفقهي العام : ١٢٤ / ٣ - ١٢٥.

تبنيه : تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم لانظير له في القوانين الوضعية؛ لأنه لا علاقة للتشريعات الوضعية بالدين، وهذا بخلاف التشريع الإلهي الذي مصدره الوحي^(١).

ج - فائدة هذا التقسيم :

١- إن جميع العقود التي ترد على المال، كالبيع، والإجارة، والشركة، والهبة، وغيرها، يشترط فيها لانعقاد العقد أن يكون المال متقوناً، فإن كان غير متقون بطل العقد^(٢).

إلا أن الحنفية قد فرقوا في عقد البيع بين كون المال غير المتقوم مبيعاً أو ثمناً، فإن كان غير المتقوم مبيعاً فالبيع باطل، ؛ لأن يبيع مسلم خمراً، وإن كان غير المتقوم ثمناً فالبيع منعقد، ولكنه فاسد؛ مثل أن يبيع مسلم شيئاً بقدر من الخمر، وعللوا ذلك بأن الثمن غير مقصود، بل هو وسيلة إلى المقصود؛ لأن انتفاع الناس يحصل بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط في عقد البيع وجود المبيع دون وجود الثمن، وبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع^(٣).

٢- يضمن المال المتقوم بالإتلاف مطلقاً، ويحصل ذلك بالمثل أو بالقيمة حسب نوعه، ولا يضمن المال غير المتقوم بالإتلاف، إذا كان في ملكية مسلم كالخمر والختزير؛ لأنه لا يباح له الانتفاع به شرعاً.

أما إذا كان في ملكية الذميين الذين يدينون بإياحته فهو من أموالهم المحترمة في نظر الشرع. فلو أتلف المسلم أو غيره خمراً للنصراني أو خنزيره أو غنمته الموقودة والنطيحة، وكان ضامناً لها، وكذلك تتعقد عليها عقودهم وتصح دون عقود المسلمين^(٤).

(١) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٨ .

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي : ١٢٦ / ٣ - ١٢٧ - شلبي مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٤ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار : ٤ / ٣ .

(٤) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٨ - مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي : ١٢٧ / ٣ - شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٤ .

٣ - إن المباح قبل إحرازه، كالسمك في الماء، والطير في السماء، لا ترد عليه العقود لأنها مال غير متقوم، فإن حيز وصار ملوكاً جاز ورود العقود عليه؛ لأنها صار متقوماً بالحيازة والإحراز.

٤ - المال المثلثي والقيمي :

أ - **المال المثلثي** : هو ماله نظير في أسواق التجارة يائله في أجزائه وأحاده من غير تفاوت، أو مع تفاوت يسير، لا يعتد به بين التجار والمستشارين، لأن القاعدة تقول : «ما قارب الشيء أخذ حكمه»^(١)، ويشمل هذا النوع المكيلات والموزونات والمعدودات وجميع المصنوعات المتحدة بالشكل والصفة، كالأوانى المنزليه، والملابس المصنوعة من القماش وبالقياس نفسها، وما شاكلها من الأحذية وغيرها، والكتب المطبوعة الموجودة في السوق^(٢).

ب - **المال القيمي** : هو ما لا يوجد له نظير في الأسواق كالتحف النادرة، أوله نظير مع تفاوت يعتد به في القيمة، بحيث يمنع قيام بعضه مقام بعض كالحيوانات مثل الأغنام، والأبقار، والجحوميس، ويدخل في هذا المخطوطات من الكتب، والعقارات بسبب تفاوت صفاتها و مواقعها من حيث الخصوبة والجودة، وكذلك الأحجار الكريمة المختلفة، كالجواهر، واليواقيت والزمرد وغيرها^(٣).

ج - **انقلاب الأموال المثلية إلى قيمة والعكس** : إن توافر المال المثلثي في الأسواق بكثرة أمر غير ثابت ولا مستقر، فهو ينقلب بين حال الكثرة والانقطاع حسب الظروف، وبهذا فهو متربّد بين المثلية والقيمية، وكذلك العكس تبعاً لتلك الظروف، وليس انقطاع المال المثلثي من الأسواق هو وحده السبب في هذا التردد، بل هناك عوارض أخرى قد تحدث للمال المثلثي، فتنقله من المثلية إلى القيمية ومن ذلك :

١ - إذا اخترط مالان مثليان من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز، فإن الخلط

(١) المكري : عمل من طب لمن حب ، مخطوط ورقه ٥٥ .

(٢) انظر : ابن شاس عقد الجواهر : ٧٤٦ / ٢ - أبو زهرة : الملكية : ٥٥ .

(٣) انظر : أبو زهرة : الملكية : ٥٥ .

الحاصل منها يصبح قيمياً؛ لأنَّه لم يعدله ما يماثله في الأسواق حاضراً، لأنَّ أجزاءه وأحاده لم تعد مماثلة لأجزاء وأحاد أحد الخلطيين بعينه، فوجب أن يكون له تقويم خاص .

٢ - كل مال أحاط به الخطر وأشرف على التلف يصبح في أثناء خطره قيمياً، كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة على متن السفن المعرضة للغرق، أو الموجودة في بلد هو في حالة حرب، أو ظهور بعض الأمراض في بعض أنواع السلع، والمواد تفضي بها بعد مدة زمنية معينة إلى التلف وعدم صلاحية استعمالها، أو بعض المواد الاستهلاكية التي أصبحت في حكم التي انتهت مدة صلاح استهلاكها ونحو ذلك .

لأنَّ هذه الأموال على هذه الحال لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة، يؤخذ فيها أمر الخطر بالحسبان .

٣ - كل مال مثلي تعيب أو استعمل، فأصبح في حالة يسر معها أن يقوم السليم الجديد من أمثاله مقامه، فيصير قيمياً بتلك الحال .

ومثل هذا الكتب المطبوعة بعد استعمالها وتداولها، فإن قيمتها تنقص عن قيمة الجديد من أمثالها، وجميع الأواني المنزلية إذا تعبيت أو استعملت، وكل ما كان هذا شأنه لا يقوم نظيره مقامه .

وإذا لوحظ أمر الكثرة والندرة في المال يتصور أيضاً العكس، وهو انقلاب المال من صفة القيمية إلى المثلية، وذلك كالأموال المتماثلة في ذاتها النادرة الوجود إذ تُعدَّ قيمية، وإذا كثرت صارت مثالية^(١).

د - فائدة هذا التقسيم :

١ - إنَّ المال المثلي يضمن بمثله إذا اقتضى الحال والحكم بذلك؛ لأنَّ المثل أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في التعويض أن يتقرب من الأصل المعوض عنه، وقد جاء في

(١) مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي : ١٣٢/٣ - ١٣٣ - ١٣٤

القواعد الفقهية أنه «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»^(١)، فعندئذ يصار إلى المثل لأن المثل؛ يخلف ذات المال المتلف، أما ضمان القيمة فيخلف ماليته لا ذاته، فإذا انقطعت أمثاله من السوق يصار إلى القيمة اضطراراً.

أما المال القيمي فيضمن بالقيمة، لأنه لا مثل له، وإن وجد فهو مغاير له في القيمة، فكان ضمان القيمة أقرب إلى الأصل من مثله، وأعدل في ضمان الضرر الحاصل فيه^(٢).

٢ - إن الأموال المثلية تقبل الثبوت في الذم ثبوت الديون بها، فيتعلق الحق بمقدار غير متعين بذاته في الخارج، فتشغل به الذمة^(٣)، ويجب على الملتم بـ وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما التزم به مع مساواتها لها في الجنس والنوع والصفة والمقدار، ولا يتقييد بشيء بعينه يريده الملتم له.

أما الأموال القيمية فلا تقبل الثبوت في الذم من ثم لا يمكنها أن تكون ديناً أبداً، ولا يجري بينها تناصص، وإذا ما أريد تعلق الحق بنوع منها يجب أن يكون ذلك النوع متعيناً موجوداً في الخارج، فلا يمكن بيع رأس غنم، أو بقر، أو غيرها مثلاً، إلا إذا ورد العقد على فرد منها متعيناً ومشخص ومتميز عن غيره^(٤).

٣ - إن المال المثل تدخله القسمة^(٥) جبراً، بخلاف المال القيمي لا يجبر فيه على القسمة، وعلى هذا يجوز للشريكأخذ حصته من المال المثل في غياب شريكه لتساوي

(١) عبد الرحمن السعدي : القواعد والأصول الجامعة : ٦٠ .

(٢) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٨ - شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٦ - أبو زهرة : الملكية : ٥٧ - ٥٨ .

(٣) الذمة : هي تقديرية يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها .
الرصاص : شرح حدود ابن عرفة : ٣٩٩ / ٢ .

(٤) أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد : ٥٧ - أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٨ - مصطفى الزرقان : المدخل الفقهي العام : ١٣٦ / ٣ - ١٣٧ .

(٥) القسمة : هي تصريح مشاع من ملوك مالكين معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض .
الرصاص : شرح حدود ابن عرفة : ٤٩٢ / ٢ .

الأنصباء والحقوق وتماثلها، ولا يجوز له ذلك في قسمة المال القيمي للتفاوت الحاصل في النصيبيين^(١).

٤ - الأموال القيمية لا تعدّ أموالاً ربوية فلا تخضع شرعاً في مبادلة بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل^(٢)، التي توجب تساوي البدلين إذا كانا من جنس واحد، حيث تكون الزيادة ربا محرماً، فالأموال القيمية خارجة عن هذه القاعدة، فيجوز إعطاء الكثير منها مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغمتين معيتين، وذلك لأن الفضل هو زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية، وأن القيميات ليست من المقدرات؛ أي ليست من الأموال التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار، بحيث يكون تفاوت قيمها بنسبة تفاوت مقاديره، فإذا كان ربا الفضل يختص شرعاً بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط، وهذا على مذهب الحنفية^(٣).

٣ - المال المنقول وغير المنقول (العقار) :

أ - **المال المنقول** : هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان مع المحافظة على صورته ووصفه، ويدخل في هذا النقود والحيوان وعروض التجارة من مكيلات، وموازنات، وأدوات مصنوعة وغير مصنوعة، وغيرها من الأموال.

وأدخل الحنفية في المال المنقول كل ما يمكن نقله وإن تغيرت صورته ووصفه، كالبناء والأشجار، فهي عندهم أموال منقوله في ذاتها، حتى وإن صارت الدار بعد النقل أنقاضاً، وصار الشجر بعد النقل حطباً^(٤).

ب - **المال غير المنقول (العقار)** : هو كل ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله مع بقاء صورته

(١) شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٨ .

(٢) الربا : «فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال» عبد الحميد الديباني : محاضرات في فقه المعاملات : ١٠٥ .

(٣) مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي ١٤٠ - ١٣٩ / ٣ .

(٤) انظر : أحمد إبراهيم بك : المعاملات الشرعية : ٥ - ٦ - بدران أبو العينين : الشريعة الإسلامية : ٥٩ - أبو زهرة : الملكية : ٢٨١ .

ووصفه، كالأراضي الزراعية وأراضي البناء، وجميع أنواع البناءات والأشجار وما شاكلها.

إلا أن المذهب الحنفي قد عدّ البناء والأشجار من المنقولات وإن كانا قائمين على الأرض؛ لإمكان نقلهما، وإن تغيرت صورتهما، غير أنهم يلحقونهما بالأرض حكماً على سبيل التبعية لها في التصرف الوارد على الأرض، فالعقار عندهم هو ما لا يمكن نقله ^{صلباً}^(١).

والذي نستخلصه مما سبق أن البناء والشجر عند الحنفية لهما معنian، فهما مال منقول بالنظر إلى ذاتهما وفي حال انفرادهما عن الأرض، وهما عقار بالتبعية عند ورود التصرف على الأرض الموجودين عليها.

ج - فائدة هذا التقسيم :

- ١ - العقار محل للشقة، والمنقول ليس محل لها.
- ٢ - ليس للوصي بيع العقار إلا بمسوغ شرعي، كإيفاء دين أو دفع حاجة، إذا تعين بيع العقار طريقاً لذلك، أو لمصلحة راجحة أو اضطراراً لكتزاع ملكية العقار لأجل المنافع العامة، وأما المنقول فليس كذلك.
- ٣ - تقدم الأموال المنقولة على العقار في بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين قصد إيفائه.
- ٤ - يختلف تصرف المشتري في الشيء المشتري حسب نوع المال المشتري فإذا كان عقاراً جاز له بيعه قبل قبضه، وإن كان من الأموال المنقوله لا يجوز له ذلك ^(٢).

(١) انظر : محمد أبو زهرة : الملكية : ٥٩ - ٦٠ - شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٥ - بدران أبو العينين : الشريعة الإسلامية : ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) انظر : جميع هذه الفروع : أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية : ٧ - ٨ - شلبي : مدخل في التعريف بالفقه : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

٤ - أنواع المال من حيث الانتفاع به :

لقد قسم الطاهر ابن عاشر المال من حيث كيفية الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام :

أ - ما تحصل به المنفعة وإقامة معيشة الإنسان بذاته دون توقف على شيء آخر، مثل الأطعمة كالحبوب والثمار والحيوان لأكله، والانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده وكذلك ركوبه .

ب - ما تحصل تلك المنفعة والإقامة به وبما يكمله، مما يتوقف نفعه عليه، كالأرض للزراعة والبناء عليها والدار للطبخ والماء للسقي ، والأشجار والآلات الصناعة لصنع الأشياء من الخطب والصوف وغير ذلك ، وهذا النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء، ربما كانت في أيدي الناس فضلت بها ، وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعورة طريق .

ج - ما تحصل تلك المنفعة والإقامة بعوضه مما اصطلاح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء ، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة ، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معنى الذهب والفضة ، وما اصطلاح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس ، وما اصطلاح عليه المتأخرون من التعامل بالأوراق المالية والقطع النقدية الحديدية^(١) .

(٢) التحرير والتنوير : ١٨٧ / ٢ - ١٨٨ - ١٨٩ .

الفصل الثاني

نظرة الشريعة للمال

أولاً: ملكية الله للمال :

إن ما يروج من الأموال في أيدي الناس يعود في أصل ملكيته لله سبحانه وتعالي ، والخلق متزلون فيه منزلة الوكلاء والنواب^(١)، حيث قال الله تعالى : «وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ»^(٢)، وقال تعالى : «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»^(٣)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ) ^(٤).

وأصل هذه الملكية يرجع إلى أن الله هو خالق المال ومنتجه وميسر لأسباب اكتسابه، ومن ثم فهو الذي مولهم إياه وحو لهم الاستمتاع به ، وجعلهم خلفاء في التصرف فيه حيث قال تعالى : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ»^(٥)، وعلق ابن عاشور على هذه الآية فقال : «وَجَيَءَ بِالْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ «مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ» دُونَ أَنْ يَقُولَ : وَأَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، لَمَّا فِي صَلَةِ الْمَوْصُولِ مِنَ التَّشْبِيهِ عَلَى غَفْلَةِ السَّامِعِينَ عَنْ كُونِ الْمَالِ لِلَّهِ ، جَعَلَ النَّاسَ كَالْخَلَائِفِ عَنْهُ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ مَدْدَةً مَا . فَلَمَّا أَمْرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَى عِبَادَهِ ، كَانَ حَقًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّلَوَ الدُّلُكَ كَمَا يَتَّلَلُ الْخَازِنُ أَمْرُ صَاحِبِ الْمَالِ ، إِذَا أَمْرَهُ بِإِنْفَاقِ

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب العربية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) : ١٧/٣٣٨ - الزمخشري : الكشاف، رتبه وصححه مصطفى حسين أحمد، (القاهرة: مطبعة الاستقامة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) : ٤/٤٧٣.

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) الأعراف : ١٢٨ .

(٤) أخرجه الخرانتي في مكارم الأخلاق ، وصححه الألباني وقال : رجاله رجال مسلم ، وكلهم ثقات: سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم : ٢٧١ - ١٤٣/١ .

(٥) الحديد : ٧ .

شيء منه إلى من يعينه^(١).

ولا تعارض هذه الحقيقة وما جاء من الآيات والأحاديث التي تنص ظواهرها على إضافة المال للأفراد أو للأمة، حيث قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢)، قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ)^(٤)، وغيرها من النصوص ، لأن نسبة ملكية المال للله تعالى نسبة حقيقة ، ونسبة للأفراد نسبة إضافية .

والإضافة هنا لا تتعلق بأصل الملكية، وإنما هي إقرار من الشريعة بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق الصحيح شرعا^(٥)؛ لأن حق الاكتساب للمال يخول المرأة حيازته والاستبداد به عن الغير فلا يباح إلا ببابحته، وينعى بمنعه، ولا يتصرف في جزء منه إلا بإذنه ، فأصبحت له سلطة على ما اكتسبه، صار معها حق الله تابعاً لحقه، قال ابن عبد السلام : «... أَمَّا الْأَمْوَالُ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا تَابُعٌ لِّحُقُوقِ الْعِبَادِ»، بدليل أنها تباح ببابحاتهم، ويتصرف فيها بإذنهم^(٦).

ومن ثم استحق مكتسب المال صفة المالك تمييزاً لسلطته على ما اكتسبه عن غيره من الخلق، قال صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ، وَكُلُّ ذِي حَقٍّ أَحَقُّ بِحَقِّهِ وَكُلُّ ذِي مُلْكٍ أَحَقُّ بِمُلْكِهِ)^(٧).

والذي يبدو أن مقاصد الشريعة من الإزدواج في نسبة الملكية للمال تمثل فيما يأتي :

(١) التحرير والتنوير : ٣٦٩ / ٢٧.

(٢) النساء : ٢٩.

(٣) النساء : ٢.

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يسْخِرُ قَوْمٌ»^(٨) : ٧ - ٨٣ .

(٥) الطاهر ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي : ١٩٠ - ١٩١ .

(٦) قواعد الأحكام : ٧٨ / ٢ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد : ٥ / ١٣ عن سمرة بن جندب، بلفظ : (المرء أحق بعين ماله حيث عرفه ويتابع البيع بيعه).

المقصد الأول : إن إضافة ملكية المال لله تعالى تعدّ ضماناً وجذانياً لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق لأجلهم، وإضافته للعباد جاء توجيهها للملك إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعدٍ عليها، فالإضافة إذاً لم يقصد بها إلا تملك الانتفاع بالمال بكل ما يتطلبها هذا الانتفاع من تصرف الإنفاق والاستهلاك والتنمية والإصلاح وغيرها دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود؛ لأن المرء لا يملك حق إحرق ماله، ولا حق إغراقه أو إتلافه بأي شكل من الأشكال.

المقصد الثاني : أن تكون مسؤولية البشر في المال، الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم وأعطاهم حق التصرف فيه، مسؤولية شائعة غير محدودة؛ فعمد الشارع الحكيم إلى إقرار الملكية الخاصة بعد غرس معنى الخلافة؛ ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الله الذي آتاه عن حق الجماعة فيه ، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) ، كما أن ولـي الأمر مسؤول عن حق الجماعة فيما خص به الأفراد من هذا المال^(٢).

المقصد الثالث : التمشي مع ما فطر عليه الإنسان من توقعه لتملك الأشياء وحبه للمال حباً جماً ، قال تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمًا﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٤) . مما جعل الشريعة تقضي بربط بعض المال بالأفراد حتى يتخلصوا من كبت الحرمان ، فيندفع نشاطهم وتحرر مواهبهم في إصلاح المال الذي بحوزتهم وتنميته وفي هذا العمل نفع للجميع أفراداً وجماعة .

(١) المدثر : ٣٨ .

(٢) حامد العالم : المقاصد العامة : ٤٨٩ .

(٣) الفجر : ٢٠ .

(٤) العاديـات : ٨ .

ملاحظة :

وقد يطلق مال الله ويراد به المال العام؛ لأنه ليس له مالك معين، فهو من يجعل الله له فيه حق^(١).

ثانيًا : المال وسيلة لا غاية :

إن المال ضرورة من ضرورات الحياة، لا غنى لأي كان عنه في إقامة حياته وإصلاح معاشه وقضاء حاجته، ومن ثم جاء اهتمام القرآن والسنّة به اهتماماً خاصاً فقد ذكر في القرآن نحو خمس وسبعين مرة، مفرداً وجمعاً ومعرفاً ومنكراً ومضافاً ومنقطع الإضافة.

والملاحظ أن أغلب النصوص الشرعية التي ذكر فيها المال يكون مقتوناً فيها، إما بالأنفس أو بالأولاد، مما يبين أن مكانته تضاهي مكانهما في الشريعة.

ويرى عبد الكريم الخطيب أن المتبع لجميع الآيات التي جمعت بين المال والنفس، أو المال والولد، قد قدم المال فيها أولاً ماعدا آية واحدة قدمت فيها النفس على المال، وهي في قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

ويستخلص من هذا الاستقراء أن في تقديم المال على الولد والنفس إلفالات صريحاً إلى أن المال في منزلة فوق منزلة النفس والولد؛ لأنه في نظره أن هذا التقاديم ، الذي وقع في جميع الآيات عدا آية واحدة، لا بد من أن فيه قصدأً إلى معنى يراد من ذلك التقاديم وهو التفضيل ، وإلا لما التزمت الآيات هذا الالتزام الذي يكاد يكون إصراراً، ويضفي مستطرداً في التدليل على صحة رأيه فيقول : «فإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي قَدَّمَتْ فِيهَا النَّفْسُ وَآخْرَ الْمَالِ إِنَّمَا هِيَ شَاهِدٌ أَخْرَى عَلَى أَنَّ الْمَالَ مَقْدُومٌ عَلَى النَّفْسِ أَيْضًا، فَالْآيَةُ إِنَّمَا تَعْرُضُ الْمَالَ وَالنَّفْسَ فِي مَعْرِضِ الْبَذْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». إذاً هناك بذل وتضحية، وقد قدمت النفس أولاً ثم جاء المال ثانياً، والمعلوم أن المرء في مجال التضحية يجعل آخر ما يقدم أعز شيء عنده^(٣).

(١) ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي : ١٩١.

(٢) التوبة : ١١١.

(٣) عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية في الإسلام : (بيروت ، دار المعرفة) : ٤٠ - ٣٩ .

أما فيما يتعلق بقول النحويين إن الواو لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً، ومن ثم لا يعني أن المال مقدم على النفس والولد، فيرى أن هذه مسألة لا يجب الوقوف عندها كثيراً^(١).

والذي يبدو لي أن هذا الكلام فيه نظر من وجوه:

أ - لقد اتفقت كلمة العلماء في مجال المقاصد الشرعية على تقديم حفظ كلي النفس وكلي النسل على حفظ كلي المال، وقد تواتر سير الأمة على هذا الترتيب للكليات الضرورية من عصر الغزالى الذي يعدّ واضعها ومحددها إلى يوم الناس هذا.

ب - إن المال خلق لمصالح الأدمي ومنافعه، حتى يكون مرفهاً ومنعمها في هذا الوجود قادرًا على القيام بوظائف التكاليف وأعباء العبادات، وما كان هذا سبب وجوده لا يمكن أن يكون أفضل من نفس الإنسان ولا من نسله، وأعني به الولد؛ لأن حفظ نسله راجع إلى حفظ نفسه، قال الأمدي^(٢): «.... وأما بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد، حتى لا يقى ضائعاً لا مربى له، فلم يكن مطلوباً لعينه، بل لإفضائه إلى بقاء النفس. وأما بالنظر إلى المال فلهذا المعنى أيضاً فإنه لم يكن بقاءه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات»^(٣).

ج - إن ما يؤكد تفضيل النفس على المال هو : لو أن إنساناً قتل شخصاً متعمداً، فاستحق بذلك القصاص، لكنَّ ولـي الدم تنازل عن حقه في القصاص مقابل الديمة إلا أن القاتل أبى دفع الديمة قال ابن رشد^(٤): «وذهب مالك إلى إكراه القاتل على دفع الديمة مقابل

(١) المرجع نفسه: ٣٩ - ٤٠ .

(٢) الأمدي : هو علي بن أبي علي، سيف الدين، أبو الحسين التغليبي، ولد سنة ٥٥١ هـ من مؤلفاته «الأحكام» و«متهى السول» في الأصول، توفي سنة ٦٣١ هـ

انظر : الأستوي : طبقات الشافعية : ١/١٣٧ - ابن العماد : شذرات الذهب : ٥/١٤٤ .

(٣) الأحكام : ٤/٢٨٨ .

(٤) ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن محمد المالكي يكنى بأبي الوليد قرطبي له مؤلفات منها «البيان والتحصيل» وكتاب «المقدمات» وفتاوي مشهورة، ولد في شوال سنة خمس وأربعين، وتوفي رحمة الله سنة عشرين وخمسين.

انظر : ابن فرحون : الديجاج : ٢/٤٨ .

العفو عن الدم؛ لأن حفظ نفسه مقدم على حفظ ماله، ولا فائدة له في ماله إذا قتل، فقال مالك بالنص : تؤخذ الديمة منه وإن كره؛ لأنه لا يدرأ عن ماله؛ إذ لا انتفاع له بماله إن قتل،^(١).

د - وما يدل على أن الولد مفضل على المال طلب الشريعة من الإنسان رعاية ولده وصيانته قبل رعاية المال وحفظه، حيث قال تعالى : **﴿وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحَصَّنَتُمْ لِتَتَبَغُّوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**^(٢)، فدللت هذه الآية على تحريم الزنا وسيلة للكسب وجلب المال؛ لأن الأول يتعلق بالنسل وحفظه مقدم على حفظ المال فوجب تحريم هذا العمل .

ه - وما يدل على أن النفوس مقدمة على الأموال إقرار الشريعة بأن الحدود تدرأ بالشبهات ما استطاعولي الأمر إلى ذلك سبيلا. ومن جملة الحدود حد السرقة، الذي شرع لحفظ المال فدرؤه عن السارق لأدنى شبهة دليل على تقديم حفظ نفسه على حفظ المال المتهم بسرقه ، قال ابن فرحون^(٣) : «إذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة ، ولا بد أن يسأل الحكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟ وإلى أين أخرجها؟ فإن غابا قبل أن يسألهما الحكم لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون ذلك دون النصاب ، أو من غير حرز ، فإن قالا إنها مما يجب فيه القطع ، وغابا قبل أن يسألهما ، لم يقطع إلا أن يكونا من أهل العلم ومذهبهما مذهب الحكم»^(٤) .

(١) الونشريسي : المعيار ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حاجي ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) : ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) ابن فرحون : هو أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ، سمع من الوادي آشفي ، ولبي قضاء المدينة ، له تأليف عدة منها : «تبصرة الحكم» و«تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب» وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة : ٤٨/١ - وفيات الونشريسي : ١٣٣ .

(٤) ابن فرحون : تبصرة الحكم ، راجعة وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) : ٢٩٦ .

وتبلغ الشريعة في نظرتها للمال أقصى درجات الكمال عندما ترى أن المال وسيلة وليس بغاية في حد ذاته، فهي بهذا تجرده من كل قدسيّة ذاتية، حتى لا يكون الشغل الشاغل والهم الوحيد للإنسان، يلهث وراءه، ويُسْعِي في اكتسابه، طمعاً في جمعه، ورغبة في ثراه قال تعالى : «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَأَ نَصِيبَكَ مِنَ الْمُنْبَأِ»^(١).

وقد قيل في معناها : أي اعمل في دنياك لأخراك ، ولا ترك حظك من الدنيا الذي هو طاعة ربك وعبادته ، وأحسن فيما افترض الله عليك كما أحسن إليك ، وقيل : معناه وأحسن في الدنيا بإنفاق مالك الذي أتاكم الله في سبيله ووجهه وسعه به عليك^(٢).

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تَعْسُ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ حَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ تَعْسُ وَأَنْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ انتَفَشَ)^(٣).

ولقد جاءت في الشريعة نصوص عديدة تحذر النفوس من الانسياق وراء شهوة المال ، والانقياد إلى سلطانه ، والانشغال به عن الهدف الأسماى ، الذي خلق من أجله الإنسان ، وهو عبادة الله قال تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٤) ، فلذلك تراها تصرف المال تارة بزينة الحياة ، وتارة تصفه بالفتنة ، حيث قال تعالى : «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَرْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ»^(٥) ، وقال : «وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيَضْلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدَ عَلَى قُلُوبِهِمْ»^(٦) ، وقال : «زُينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ

(١) الفصل : ٧٧.

(٢) ابن رشد : البيان والتحصيل ، تحقيق مجموعة من الأساتذة (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) : ٣٤٨ / ١٨ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد ، باب : (الحراسة في الغزو) : ٢٢٢ / ٣ .

وابن ماجه : كتاب الزهد ، باب (المكترين) حديث رقم : ٤١٣٦ / ٢ - ١٣٨٦ .

(٤) الذاريات ٥٦.

(٥) التغابن : ١٥.

(٦) يونس : ٨٨ .

والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحُسْنِ الْمَنَابِ^(١) ، وقال ﴿الْمَالُ وَالْبَنِينَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) ، ويرى القرطبي^(٣) أنَّ معنى الآية هو أن المال والبنين زينة هذه الحياة المحتقرة، فلا تتبعوها نفوسكم، وهو رد على عيينة بن حصن وأمثاله لما افتخروا بالغنى والشرف، فأخبر تعالى أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرر يغرر ولا يبقى كالهشيم حين ذرته الريح، وإنما يبقى ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو الآخرة^(٤) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافِسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ)^(٥) ، فشبه التنافس هنا بتنافس الذين من قبلنا الذي يقود الأمة إلى الانصراف عن التسابق في الأخلاق الحميدة، وربما قضي على كثير من صفات الكمال سعيًا وراء جلب المال .

وقد قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال في ولايته فجعل يتصفحه وينظر إليه، فهملت عيناه دموعاً فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فو الله إن هذا من مواطن الشرك، فقال عمر: إن هذا المال والله ما أعطيه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء^(٦) ، وقيل : «لا تفقد قلبك مع المال فإنه في ذهب»^(٧) .

(١) آل عمران : ١٤ .

(٢) الكهف : ٤٦ .

(٣) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله ، كان من كبار المفسرين، من مصنفاته «الجامع لأحكام القرآن» وغيره، توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ .

انظر : الديجاج : ٣٠٨ / ٢ - ٣٠٩ / ٢ - الداودي : طبقات المفسرين : ٦٥ - ٦٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٤١٤ / ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الرقاق ، باب (ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ١٧٢ / ٧ - ١٧٢ / ٧) ، ومسلم : كتاب الفضائل ، باب (اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) حديث (٢٢٩٦).

(٦) ابن أبي الدنيا : إصلاح المال ، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة ، (المنصورة ، مصر : دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) : ١٤٩ - العتبى : العتبية ، مطبوعة مع كتاب البيان والتحصيل لابن رشد : ٤٧ / ١٧ .

(٧) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٤ / ١٠ .

ولا يفهم من هذه النصوص أن المال غير منظور إليه بعين الشريعة إلا ذمًا، وأنه غير لاف من معاملتها إلا رفضا .

وذلك لأن الجانب الروحاني من الشريعة المنبه على جعل انصراف الهمة إلى الفضائل تفسانية والكمالات الخلقية في الدرجة الأولى، والداعي الشيطاني العارض غالباً تستدرج من أهل الثروة والمال بوضع ذلك في أساليب كفر نعمة الرازق دون وضعها في مواضع شكره قد صرف أقوال الشريعة في الحث على اكتساب المال وفي بيان محسن كتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكد؛ لكي لا ينظم حثها إلى ما في داعية النفوس من الحرص على المال^(١)، تلك الداعية التي تضافرت نصوص الشريعة على إبرازها وبيانها تعبيرات مختلفة قال تعالى **﴿وَمُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا﴾**^(٢)، وقال **﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾**^(٣)، وقال : **﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا وَمَهَدَتْ لَهُ تَمَهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنَّ أَزِيدَ﴾**^(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم : (يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِيبُ مَعَهُ إِثْتَانُ الْحَرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرْصُ عَلَى الْعُمَرِ)

وقال : (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَثْنَيْنِ : طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ)^(٦)، وقال : (لَوْكَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادْمَنَ مَالَ لَا يَتَغَنَّى إِلَيْهِ ثَانِيَا، وَلَوْكَانَ لَهُ وَادِيَانَ لَا يَتَغَنَّى إِلَيْهِمَا ثَالِثَا وَلَا يَمْلُؤُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا تُرَكَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)

ومن هنا يتبين أنه ليس من مقصود الشريعة ثني عزائم الطالبين للمال من السعي في تحصيله ، إذا قصدوه من وجده وطرقه المشروعة ، بدليل أنها بينت طرق كسبه ووجوه

(١) ابن عاشور : مقاصد الشريعة : ٦٨-٦٩ .

(٢) الفجر : ٢٠ .

(٣) العاديات : ٨ .

(٤) المدثر : ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ .

(٥) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : باب (كرامة الحرص على الدنيا) حديث رقم ١٠٤٧ / ١ : ٧٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : باب (كرامة الحرص على الدنيا) حديث رقم ١٠٤٦ / ١ : ٧٢٤ .

(٧) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة ، باب (لو أن لابن آدم واديان لا يتغنى ثالثا) ، حديث رقم ١٠٤٨ :

٧٢٥ / ١ .

صرفه من المصالح والمفاسد، رغبة ورهاة، ولم تغبن أصحاب الأموال بما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم، إنهم أنفقواها في مصارفها النافعة قال الله تعالى : **«فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ أَنَّكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»**^(١).

ويتأكد هذا الاتجاه من الشريعة في دعوتها الحثيثة إلى إصلاح المال وتنميته، ومن هنا جاءت دعوته صلى الله عليه وسلم إلى الاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة، قال صلى الله عليه وسلم : (ابتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ)^(٢)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله^(٣)، وقد حثَّ رضي الله عنه المسلمين على إصلاح أموالهم فقال : «من كانت له أرض فليعمرها، ومن كان له مال فليصلحه فإنه يوشك أن يأتي مالا يعطي إلا من أحب»^(٤)، وعن القاسم بن محمد قال : «ما كان زمان عمر ، فكثر المال ، وحدثت الأعطية ، وكف الناس عن طلب المعيشة ، قال عمر : أيها الناس أصلحوا معايشكم ، فإن فيها صلاح لكم وصلة لغيركم»^(٥)، وكان السلف الصالح يوصون ويحثون على إصلاح المال لا بقصد جمعه وكنزه تباهيا وتفاخرا ، ولكن بقصد الاستغناء به عن مذلة السؤال والاحتياج إلى الغير والتکثير لسبيل الخير والكرم ، قال حكيم بن قيس عن أبيه إنه أوصى بنيه فقال : «عليكم بالمال واصطناعه ، فإنه منبهة للكرم ، ويستغني به عن اللثيم وإياكم

(١) البقرة : ١٩٩ - ٢٠٢ .

(٢) خرجه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الزكاة، باب (زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها) حديث رقم ١٢ / ١ : ٢٥١ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي) : ٤٨٤ .

(٤) ابن أبي زيد : الجامع ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد أبو الأجنان والدكتور عثمان بطيخ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، والمكتبة العتيقة بتونس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م) : ١٨١ .

(٥) ابن أبي الدنيا : إصلاح المال : ١٧٥ .

والمسألة، فإنه آخر كسب الرجل»^(١).

ومن شدة اهتمام الشريعة بإصلاح المال وتنميته أنها جعلته شرطاً في تحقيق ماهية الرشد، وذهب بعض العلماء إلى حد إسقاط شرط صلاح الدين من ماهية الرشد، إذا توفر حسن النظر في المال والتصرف فيه، قال التسولي: «الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو حفظ المال مع حسن النظر في تنميته والاتجار فيه، ولا يشترط في ذلك صلاح الدين، فهو إذا كان فاسقاً متمراً في المعاصي وكان مع ذلك ضابطاً لماله بحسن تنميته والتجرب فيه فقد استحق الإطلاق والخروج من الولاية، وأخرى أن لا يحجر عليه إن لم يكن مولى عليه»^(٢).

وقد ذهب بعض السلف إلى عدم إصلاح المال وحسن التصرف فيه من علامة المروءة؛ فعن عمرو بن العاص أنه سئل عن المروءة فقال: «المروءة أن يكرم الرجل إخواته وأن يُقبلَ في داره ويصطنع ماله»^(٣)، وسئل معاوية الأح奴 فقيل له: ما تعدون المروءة فيكم؟ فقال: «التفقه في الدين وبر الوالدين وإصلاح المال»^(٤).

وبهذا يتضح بطلان ذلك الاعتقاد الذي ورثناه عن بعض المتصوفة من أن المال غير منظور إليه في الشريعة بعين الرضا والترغيب، وتأكد لدينا بأن الشريعة تنظر للمال إذا كان في دائرة المباح وحدود الحلال أن عامل مهم وقوي يساعد الإنسان على القيام بدينه، قال محمد بن المنكدر: «نعم العون على الدين الغنى»^(٥)، ويكتنفه من صناعة المعروف وصلة الرحم، قال عروة بن الزبير: «قال الزبير: إن المال فيه صنائع المعروف وصلة الرحم

(١) الأخلاق: الحث على التجارة والصناعة، اعزبه عبد الفتاح أبو غدة، (سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥م): ٤٩، ٥٠.

(٢) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م): ٥٥٢ / ٢ - وانظر: الناوردي: حلبي العاصم، مطبوع مع البهجة: ٥٥٢ / ٢ - ٥٥٣.

(٣) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال: ٢٠٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٠١.

(٥) المصدر السابق: ١٧٢.

والنفقة في سبيل الله عز وجل وعومن على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذتها^(١)، وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسبب يقول: «لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه»^(٢)، وما كان هذه حاله من الأموال فإنه لا مانع في جمعه وطلبه، بل الشريعة تحت على ذلك ولا تعدد من حب المال المذموم مادام الإنسان يصلح به نفسه وأهله وغيره من الخلق، قال سفيان الثوري: «ليس من حبك الدنيا أن تطلب منها ما يصلحك»^(٣).

وقال: «المال في هذا الزمان سلاح»^(٤)، هذا زمان سفيان الثوري، أما في زماننا فهو أشد من ذلك، حيث يقضي به الإنسان دينه، ويؤدي به حقوقه ويصون به عرضه، وإذا مات تركه ميراثاً لمن بعده، وقد قال الشاعر:

أصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أَدْنِسُهُ لَا يَأْرِكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ^(٥).

وإذا كان المال من هذا القبيل فالشريعة تحت على جمعه وتحرض على السعي في طلبه وحفظه والذود عنه، حتى عدت من قتل دفاعاً عن ماله شهيداً حيث قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٦).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي، قال: فَلَا تُعْطِه مَالَكَ، قال أرأيت إن قاتلني، قال: فَقَاتَلَهُ، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فَأَتَتْ شَهِيدٌ، قال: أرأيت إن قتله، قال: فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٧).

(١) المصدر السابق: ١٩١.

(٢) المصدر السابق: ١٧١.

(٣) الخلال: الحث على التجارة والصناعة: ٦١.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٠ / ٣.

(٥) ديوان المتني.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب المظالم: باب (من قاتل دون ماله): ١٠٨ / ٣.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان: باب (الدليل على أنَّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم) رقم ٢٢٥: ١٢٤ / ١.

وكما أن المال وسيلة تلبّي بها الرغائب، وتقضى بها الحاجات، فهو وسيلة أيضاً لردع الكافرين عن كفرهم، وابتلاء المؤمنين، واختبار مدى صبرهم وصدقهم، فمن الأول قوله تعالى في شأن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسُّنَنِ وَنَقْصٍ مِّنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(١)، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَتُبَلُّو نُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْرَاتِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَتَشَرِّ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَتُبَلُّو فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٣)، وعلق القرطبي على هذه الآية فقال: «هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأمهاته والمعنى لتخبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرباء بالانفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع وبالابتلاء بالأنفس بالموت والأمراض فقد الأحباب، وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها»^(٤).

وفي الجملة جعل الله عز وجل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية، ولم يسوّ بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً لمن قدر عليه رزقه»^(٥).

(١) الأعراف : ١٣٠ .

(٢) البقرة : ١٥٥ .

(٣) آل عمران : ١٨٦ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٤/٣٠٣ .

(٥) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام : ١/٢٣٥ .

الفصل الثالث

مراتب الناس في اكتساب المال

إن للناس في طلب المال أحوالاً ثلاثة، حال الفقر، وحال الغنى، وحال الكفاف.

وقد اتفق أهل العلم أن من صلح أمره من الناس بالفقر، وقام بحقوق الله تعالى، ولم يقع منه ذلك بالغنى، فحالة الفقر أفضل له، وكذلك من صلح أمره من الناس بالغنى، يقدم بحقوق الله تعالى، ولم يقع منه ذلك بالفقر، فحالة الغنى أفضل له^(١)، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تعوذ من فقر منسي وغنى مطغي^(٢).

ولأن الفضل في الغنى والفقير لا يتعلق بذاتهما، وإنما يتعلق بما يحصل للمرء من أجر بيتهما، قال الحاكم : «قلت لعبد الله الزاهد قد اختلف الناس في الفقر والغنى أيهما أحسن ، قال : ليس لواحد منهما فضل ، وإنما يتفضل الناس بما ينالونه»^(٣) .

فهو يكتسب بالفقر الرضا والصبر على ما قسم الله له وشكراً لله على ذلك، وإنصرف والخدمة فيما يحتاج إليه في كسوته ونفقة، ونفقة من يلزمها الإنفاق عليه، مما يجري على ذلك كله .

ويكتسب بالغنى الصبر على إنفاقه في الواجبات وما ينذر به من القربات مع حبه لربه . قال تعالى: **هُوَ أَنْتَ أَمَّا الْمَالُ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأُولَئِكُمْ**

١- ابن رشد : البيان والتحصيل : ١٠٧ / ١٧ - ١٠٨ ، ١٠٩ / ١٧ - ابن رشد : الفتاوى ، تقديم وتحقيق الدكتور مختار بن الطاهر التليلي ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) : ٢ - ١٣٤٤ - ابن مفلح : الأدب الشرعية ، (بيروت : دار العلم للجميع ، ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) : ٤٩٨ / ٣ .

٢- خرجه الترمذى : كتاب الزهد بباب (ما جاء في المبادرة بالعمل) ، حدث رقم ٢٣٠٦ : ٥٥٢ / ٤ .
٣- ابن مفلح : الأدب الشرعية : ٤٩٨ / ٣ .

هُمُ الْمُتَقْوِنُونَ^(١)، وقال تعالى: **﴿وَرُطِّبُعُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهُ مُسْكِنًا وَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾**^(٢)، وشكر الله تعالى على ما أتاهم من فضله فيؤجر على ذلك كله^(٣).

إلا أن أهل العلم قد اختلفوا فيما يصلاح أمره في الفقر وفي الغنى، ويؤدي حقوق الله فيما، هل الفقر أفضل له أم الغنى؟

ومبني الخلاف على كراهة الغنى للمرء وعدم كراهة ذلك له، قال ابن حزم : «اتفقوا على الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا من كاره وغيره»^(٤).

أولاً : مذهب المفضلين للفقر :

ويرى هؤلاء أن فقد المال للمرء أفضل من وجوده، حتى لو كان هذا المال ينفق في وجوه البر؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله، ومن ثم ينبغي على المرء أن يخرج من ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى^(٥)، حتى قال الحسن البصري : «لكل أمة صنم يعبدونه، وصنم هذه الأمة الدينار والدرهم»^(٦)، وقال أحمد بن حنبل : «عزيز عليّ أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن»^(٧).

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) الإنسان : ٨ .

(٣) ابن رشد : البيان والتحصيل : ١٧ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) ابن مفلح : الأداب الشرعية : ٣ / ٢٧٨ .

(٥) انظر: القرطبي : الجامع : ٣ / ٤١٨ - الماوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٩ - ابن رشد : البيان والتحصيل : ١٧ / ١٠٩ - ابن العربي : عارضة الأحوذى ، (البنان : دار العلم للجميع) : ٩ / ٢١٠ - ابن مفلح : الأداب الشرعية : ٣ / ٤٩٧ - ٤٩٩ .

(٦) ابن مفلح : الأداب الشرعية : ٣ / ٣١١ .

(٧) المصدر السابق ، ٢ / ٢٣ .

ويرى ابن الجوزي^(١) أن ظاهر النقل في الشريعة يدل على تفضيل الفقر، وإذا نظرنا إلى الدنيا بعدها معشوقة الفريدين، فالمحروم منها مشغول بطلبها، والقادر عليها مشغول حفظها والتتمتع بها، وإن أخذت الأمر بعد الأكثـر فالـفـقـير عن الخـطـر أبـعد؛ لأن فـتـنة الـصـراء شـدـ من فـتـنة الـصـراء، وـمـنـ العـصـمة أـلـاـ تـجـدـ، ولـمـ كـانـ هـذـاـ السـلـوكـ هوـ الغـالـبـ عـلـىـ طـبـاعـ آـدـمـيـنـ، إـلـاـ القـلـيلـ مـنـهـمـ، جـاءـ الشـرـعـ، بـذـمـ الغـنـىـ وـفـضـلـ الـفـقـرـ^(٢).

وعلى الماوردي على الذين اختاروا تفضيل الفقر على الغنى فقال: «وهذا مذهب من غالب عليه حب السلامة»^(٣).

واعتمد هؤلاء على أدلة من القرآن الكريم والسنـة النـبوـيةـ والأـثـارـ وـطـرـقـ منـ النـظـرـ والاعتـبارـ، نـذـكـرـ مـنـهـاـ ماـيـأـتـيـ :

أ - استدلالهم من القرآن :

قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»^(٤)، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِمُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٥)، وقوله: «الَّهَاكُمُ التَّكَاثُرُ»^(٦)، وقوله: «سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَمْلَوْنَا»^(٧)، إن هذه الآيات تحذر من فـتـنةـ الـمـالـ، لأنـ سـلـامـةـ الـقـلـبـ منـ الـافـتـانـ بهـ معـ كـثـرـتـهـ

(١) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسين، جمال الدين، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، له مؤلفات كثيرة، منها «زاد المسير» في التفسير «التاريخ الكبير» و«مختصر الإحياء» وغيرها، توفي سنة ٥٩٧ هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : ٨٣ / ١٣ - شذرات الذهب : ٣٢٩ / ٤ .

(٢) ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٤٩٨ / ٣ .

(٣) الماوردي : أدب الدنيا والدين ، حققه وعلق عليه مصطفى السقا، (بيروت : المكتبة الثقافية) : ٢١٩ .

(٤) الأنفال : ٢٨ .

(٥) المنافقون : ٩ .

(٦) التكاثر : ١ .

(٧) الفتح : ١١ .

تقل، كما أن اشتغال القلب بذكر الله مع وجوده يندر، وبهذا يكون الفقر أفضل من الغنى.

وما استدلوا به أيضا قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**^(١)، والفقراة من جملة هؤلاء لصبرهم على فقد المال، وصبرهم على الكدح والتعب من أجل ضمان لقمة العيش لهم ولمن تلزمهم نفقتهم ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : **﴿لَئِمَّا لَتُسَأَّلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾**^(٢)، فهذه الآية تبين أن صاحب المال لا بد من أن يسأل عن ماله من أين اكتسبه، وهل أدى الحق الواجب عليه فيه أم لا؟ .

ويسأل أيضا عن تنعمه فيه بالماضي من الطعام والملابس ، والفقير غير معني بذلك ؛ لأنه لا مال له حتى يسأل عنه .

ب - استدلالهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا يَكْرَهُهُمَا إِبْنُ آدَمَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِّنَ الْفَتْنَةِ. وَيَكْرَهُ قَلْةَ الْمَالِ، وَقَلْةُ الْمَالِ أَقْلُلُ لِلْحِسَابِ)^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم (لَتُسَأَّلُنَّ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْيَوْمِ)^(٤) في طعام صنعه لهم أبو الهيثم بن التيهان ، خبز شعير وماء مستعدب ، وقالوا فيه : مثل ما قالوا في الآية السابقة ، إلا أن هذا الحديث قد رد الخصوم عليه بأنه لا حجة فيه ، لأن السؤال عن ذلك لا يضرهم إذا أتوا بالبراءة منه ، بل يؤجرون على ما يذكرون من فعل الواجب عليهم فيه . ولا خفاء في أن من أوجب الله عليه شيئاً فسئل هل عمله أم لم يعمله ؟ فوجد أنه قد عمله يكون أفضل من لم يجب عليه شيء ، ولا

(١) الزمر : ١٠ .

(٢) التكاثر : ٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم ٨١٣ : ٤٧١/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ : كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب (جامع الطعام والشراب) حديث رقم ٩٣٢/٢ : ٢٨ .

سئل عنه، فهو يؤجر على ما عمل من الواجب، كما يُؤجر على ما عمل من التطوع^(١).
وما استدلوا به أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأحد الأنصار: (أتحبني)، قال: نعم
قال: (اتخذ الفقر جلباباً) ثم قال: (اللَّهُمَّ مَنْ أَحَبَّنِي فَامْنَعْهُ الْمَالَ وَالوَلَدَ، وَمَنْ أَبْغَضَنِي
فَارْزُقْهُ الْمَالَ وَالوَلَدَ)^(٢)، دلالة هذا الحديث صريحة في تفضيل الفقر على الغنى منه
صلى الله عليه وسلم .

وقد رد المخالفون على هذا الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم لما علم من حال
لأنصاري، الذي اختار له الفقر على الغنى وحثه عليه، أن الفقر أفضل له من الغنى، لما
خشى عليه من أن لا يقوم بحقوق الله تعالى عليه في حال الغنى، وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم : (اللهم من أحبني فامنعه المال والولد) فليس على عمومه المراد به اللَّهُمَّ مَنْ أَحَبَّنِي
 مَنْ يَكُونُ الْفَقْرُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْغَنِيِّ فَامْنَعْهُ الْمَالَ وَالوَلَدَ، وَقُولُهُ : (مَنْ أَبْغَضَنِي فَارْزُقْهُ الْمَالَ
 وَالوَلَدَ) دعاء منه صلى الله عليه وسلم بأن يلي الله عز وجل له ليزداد إثماً؛ لأنه لا يبغضه
 إلا منافق، لا يؤدي لله حقاً في حال من الأحوال^(٣).

وعلق الداودي على حديث يحمل معنى الحديث السابق نفسه، فقال:
«فهذا لا يصح في النقل ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان
محتملاً أن يدعو لهم بالكافاف، وأما دعاؤه لهم بقلة الولد فكيف يدعو أن يقل المسلمين؟
لأن في ذهاب النسل قتلهم وذهابهم، وما يدفعه العيان فمدفع عنده صلى الله عليه
 وسلم»^(٤).

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (الْفَقْرُ إِلَى مَنْ يُحِبِّنِي أَسْرَعُ مِنَ الْمَاءِ مِنْ

^(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١/١٧.

^(٢) أخرجه الترمذى: في كتاب الزهد، باب (فضل الفقر) حديث رقم ٢٣٥٠ / ٤ - ٥٧٦ - ٥٧٧.

^(٣) ابن رشد: الفتاوى: ١٣٤٥ / ٣.

^(٤) الداودي: الأموال، تقديم وتحقيق رضا سالم شحادة، (الرباط: مركز إحياء التراث المغربي): ١٧٥.

- ١٧٦ -

أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى الْخَضِيعِ) ^(١).

وهذا الحديث يبين أن الفقر من صفات الذين يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تأوله المخالفون بأنه إعلام منه صلى الله عليه وسلم بأن من أحبه ورحب فيما له عند ربه سيجود به لله عز وجل حتى يبقى فقيرا منه في الدنيا، رغبة فيما له بذلك عند الله في الدار الآخرة ، قال تعالى : «إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ» ^(٢) ، قوله : «لَنْ تَنْأِلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ» ^(٣) ، ومثل هذا المعنى في القرآن الكريم كثير، وليس هذا بعام في كل من أحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث عموم ، والمراد به خصوص ، وهذا جائز ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ) ^(٤).

وإنما أراد الكافرين منهم دون المؤمنين ، فكذلك أراد بقوله الإخبار عنمن أحبه وتناهي في الجود لله والرغبة فيما له عنده حتى بذل ماله كله في سبيل مرضاته ^(٥).

ج - استدلالهم من النظر :

أما من جهة النظر فقالوا : إن من راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لا يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده وإن صرف إلى الخيرات؛ لأن أقل ما فيه اشتغال القلب به عن ذكر الله ، ويرون أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافي التوكل ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري : كتاب الزهد ، باب (ما جاء في فضل الفقر) حديث رقم ٢٣٥٠ : ٤/٢٣٥٠ - ٥٧٧ - ٥٧٧.

(٢) التغابن : ١٧.

(٣) آل عمران : ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ، باب (يهوي بالتكبير حين يسجد) : ١٩٤ / ١ - ١٩٥ و مسلم : كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة) حديث رقم ٢٩٤ و حديث رقم ٤٦٦ / ١ : ٢٩٥ - ٤٦٧ .

(٥) ابن رشد : الفتاوى : ٣/١٣٤٥ .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣/٤١٨ - ٤١٩ .

ولعلهم يقصدون بقولهم : إنَّ إِكْثَارَ الْمَالِ عَقُوبَةٌ لِلشَّخْصِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (إِذَا رأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مُعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ ، وَتَلَاقٍ)
 نَسُوا مَا دُكِرُوا بِهِ فَتَحَتَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوهُمْ أَخَذَنَاهُمْ بَغْتَةً فَلَمْ
 هُمْ مُبَلِّسُونَ) (١) (٢) .

كما يرون أن الإنسان إذا أحب شيئاً، فكلما كان وصوله إليه أكثر، والتذاذه بوجданه أكثر كان حبه له أشد، وميله له أقوى ، فالإنسان إذا كان فقيراً فكانه لم يذق لذة الانتفاع بالمال ، وكأنه غافل عن تلك اللذة ، فإن ملك القليل من المال وجد بقدرها اللذة ، فصار ميله أشد ، فكلما صارت أمواله أزيد كان التذاذه به أكثر ، وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد ، ثبت أن تكثير المال سبب تكثير الحرص في الطلب ، فالحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد ، فوجب على العاقل أن يحترز عن الإضرار بالنفس (٣) .

ثانياً : مذهب المفضلين للغنى :

ويرى هؤلاء أنه لا جناح على المرء أن لا يقنع بالكافية ويطلب الكثرة ، ويلتمس زيادة بالكسب الحلال ، لزيادة المال والجاه ، والترفه والتنعم ، والتوسيعة على العيال ، وانتشر به في جهات البر ، واصطنان المعروف مع سلامه الدين والعرض والمروءة (٤) ، قال نوردي : « وهذا مذهب من غالب عليه حب النباهة » (٥) .

واعتمد هؤلاء على أدلة من الكتاب والسنة وطرق من النظر والاعتبار .

(١) الأنعام : ٤٤ .

(٢) خرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن جرير في تفسيره ، وقال الألباني وإسناده قوي ورجالي ثقات ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : حديث رقم ٤١٤ / ١ - ١٥٦ .

(٣) الرازبي : مفاتيح الغيب : ٤٥ / ١٦ .

(٤) انظر الماوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٦ - ٢١٧ - ابن رشد : البيان والتحصيل : ١٠٦ / ١٧ و فتاوى ابن رشد : ١٣٤٤ / ٣ - القرطبي : الجامع للأحكام : ٤١٨ / ٣ - ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٢٧٨ / ٣ .

(٥) نوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٩ .

أ - استدلالهم من القرآن :

قوله تعالى : **﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(١) فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى يأمرنا أن نسأله بتبدل الأفضل بالأدنى وهذا خلاف المعلوم من معنى الآية وقوله : **﴿وَرَجَدْكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾**^(٢) فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى قد امتن عليه صلى الله عليه وسلم بأن نقله من الأفضل إلى الأدنى ، وقوله : **﴿وَأَغْيَنْتُهُمْ تَقْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ﴾**^(٣) ، فلو كان ما كانوا فيه أفضل وأولى ما كان لحزنهم معنى ، وقوله : **﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾**^(٤) ، وشنان بين ما يعد الله به من الغنى وما يعد به الشيطان من الفقر ، وقوله : **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(٥) وقوله : **﴿وَمَا نَقْمُدُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(٦) ، ومنها قوله : **﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾**^(٧) ، فالمال قد شرفه الله تعالى وعظم قدره ، وأمر بحفظه؛ إذ جعله قوام الآدمي ، وما جعل قوام الآدمي الشريف فهو شريف ، ومن ثم نهى عز وجل من أن يسلم المال إلى غير رشيد حتى لا يضيع بسوء التصرف ، وربما قد يقود هذا السلوك من حال الغنى إلى حال الفقر ، قال تعالى : **﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ﴾**^(٨) وغير هذه الآيات كثير ^(٩).

ب - استدلالهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من

(١) النساء : ٣٢.

(٢) الضحى : ٨.

(٣) التوبة : ٩٢.

(٤) البقرة : ٢٦٨.

(٥) التوبة : ٢٨.

(٦) التوبة : ٧٤.

(٧) النساء : ٥.

(٨) النساء : ٦.

(٩) انظر : ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠٨/١٧ - ١٠٩ - ٤١٨/٣.

الغنى، وطيب النفس من النعيم)^(١)، فهذا الحديث لا يرى بأساً بأن يكون الرجل غنياً إذا اتقى الله في أداء حقوقه وواجباته، وقوله صلى الله عليه وسلم، حين قيل له لقد ذهب أهل الدثور بالأجور: (ذلكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٢)، فهذا الحديث يبين أن وجود المال لدى فئة من الناس مع تسلیطهم إياه في مسالك الطاعات وسبل الخيرات، جعل غيرهم يستكون لهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم قد ذهبوا بالأجور بسبب حيازتهم للأموال، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالٌ أَبْيَ بَكْرٍ)^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ضَمَّنَتْ لَهُ الْجَنَّةَ)^(٤)، وهذا أمر لا يقدر عليه إلا ذوو الأموال؛ لأن تجهيز جيش ليس بالأمر الهين، وقال صلى الله عليه وسلم لسعد: (إِنَّكَ إِنْ تَدْعَ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)^(٥)، فقد أرشده إلى الأفضل لعياله وأهله بعد موته، وهو تركهم في حالة الغنى دون حالة الفقر، وقال عمرو ابن العاص: (نَعَمْ مَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ)^(٦)، وقال كعب: يا رسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)^(٧)، فهذه الأحاديث تبين أن الشريعة لا تشجع المرأة أن ينخلع من جميع ماله ولو كان إنفاقه في سبيل الخير، لأن وجود المرأة في حال الغنى مع أداء الواجبات الشرعية أفضل له من حال الفقر وعدم، ومما يؤكد تفضيل الشريعة لحال الغنى للرجل المؤمن

(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم والأمام أحمد ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني : وهو كما قالا ، فإن رجاله ثقات كلهم ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : حديث رقم ١٧٤ . ١٢٦/١:

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الدعوات ، باب (الدعاء بعد الصلاة) : ١٥١/٧ .

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٣/٢ ، وابن ماجة: ٣٦/١ حديث رقم: ٩٤ ، كتاب المقدمة ، باب (في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب (إذا وقف أرضاً أو بثراً...) : ١٩٧/٣ - ١٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز ، (باب (رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) : ١٩٧ - ١٩٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مستنه عن عمرو بن العاص : ١٩٧/٤ .

(٧) أخرجه البخاري : كتاب الوصايا، باب (إذا تصدق أو أوقف بعض ماله) : ١٩٢/٣ ومسلم في كتاب الهبات ، باب (العمري) حديث ٢٧ - ٢٨ : ١٢٤٦/٢ - ١٢٤٧ .

الحافظ لحدود الله، المؤدي لحقوقه على حال الفقر، دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَا لَهُ وَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) ^(١) ، وقد أثبتت الشريعة على الإنفاق الذي يكون صادرا عن ظهر غنى ، قال صلى الله عليه وسلم : (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنَى) ^(٢) .

ولكنه لا يجب أن يفهم من هذا الحديث أن الإنفاق الصادر عن غير غنى هو دون ذلك ، فإن ثناء الشريعة على إنفاق الغني لا ينقص من فضل إنفاق المقل شيئاً ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقْلِ) ^(٣) .

وقد تواترت أقوال السلف وأعمالهم على مدح المال والدعوة إلى جمعه وطلبه والبحث على إصلاحه وبذله في مسالك الطاعات واصطناع المعروف ، قال سفيان الثوري : «المال في هذا الزمان سلاح» ^(٤) ، وعن سعيد بن المسيب أنه ترك دنانير كثيرة ، فلما حضرته الوفاة قال : اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وأصل به رحمي ، وأكف بها وجهي ، وأقضى بها ديني ، ولا خير فيمن لا يجمع المال ليكشف به وجهه ، ويصل به رحمه ، ويقضي به دينه ، ويصون به دينه» ^(٥) ، وعن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه فقال : «عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة الكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ،

(١) أخرجه البخاري في ثلاثة مواطن في كتاب الدعوات : باب (قوله تعالى "وضلل عليهم") ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه : ١٥٢/٧ ، وباب (دعاة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) : ١٥٤/٧ ، وباب (الدعاة بكثرة الولد مع البركة) : ١٦١-١٦٢ / ٧ والترمذى : كتاب المناقب باب (مناقب أنس بن مالك) حديث ٣٨٢٩ : ٥/٦٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب النفقات ، باب (وجوب النفقة على الأهل والعیال) : ٦/١٩٠ وأبو داود : كتاب الزكاة ، باب (الرجل يخرج من ماله) حديث ٣١٠-٣١١ : ٢/١٦٧٣ وأحمد بن حنبل : ٢٤٥/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (في الرخصة في ذلك) حديث ٣١٢/٢ : ١٦٧٧ ، وأحمد بن حنبل : ٤١٢ ، ٣٥٨/٢ .

(٤) الخلال : الحث على التجارة : ٣٧ .

(٥) ابن أبي الدنيا : إصلاح المال : ١٧٧ .

وليأكلوا وليأكلوا، فإنها آخر كسب الرجل^(١)، وعلق القرطبي قائلاً: «ومازال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنواب وإعانة الفقراء وإنما تحاشاه قوم منهم إيشارا للتشاغل بالعبادات وجمع الهمم فقنعوا باليسر»^(٢).

جـ - استدلالهم من النظر:

أما ما اعتمدواه من جهة النظر فسوف نكتفي بذكر ثلاثة أدلة :

١ - إجماع الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه على مخالفة أبي ذر في دعوته الناس إلى الانكفاء عن جميع المال وإنبائه إياهم بأن ما جمعوه يكون وبالا عليهم في الآخرة؛ إذ كان يجهر بذلك في دمشق، ويقول بشر الدين يكتزون الذهب والفضة بمكاو من النار تكوى بها جياثهم وجنوبهم وظهورهم، ويقرأ قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . .﴾^(٣)، فقال له معاوية بن أبي سفيان أمير الشام ذلك نزل في أهل الكتاب لافينا، وما أدي زكاته فليس بكتز، فبأبي أبو ذر أن يكف عن مقالته، حتى شكاه معاوية إلى عثمان، فكتب إليه عثمان أن يرجع إلى المدينة، ثم تكاثر الناس عليه فاختار العزلة في الربذة^{(٤)(٥)}.

٢ - إن الله تعالى لم يطالب العباد بترك المللوات، وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، فالتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعاً مفتاح على الشرع، وكل ماجاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة، إنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسيع لضيق الحال في يده، أو لأن التناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في التناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره من علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لاتعارض

(١) الخلال : الحث على التجارة : ٤٩ - ٥٠.

(٢) القرطبي : الجامع للأحكام : ٤٢٠ / ٣.

(٣) التوبة : ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري : كتاب وجوب الزكاة ، باب (ما أدي زكاته فليس بكتز) : ١١١ / ٢.

(٥) الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة : ١٦٩.

الأدلة بمجرد她的 لاحتمالها في أنفسها^(١).

٣ - إن وجود المال خير من عدمه؛ لأنه إذا عدمه لم ينتفع بعده، وإن وجده انتفع بوجوده، إما باستمتاع مباح غير مكروه، لا أجر له فيه، وإما باستمتاع مندوب إليه، فيه أجر له، أو ما يفعل به من الخير الواجب والتطوع حتى ما ينفقه توسيعة على أهله، فهو مأجور عليه، قال صلى الله عليه وسلم: (حتى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَاتِكَ)^(٢)، وقال عمر بن الخطاب: «إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم»^(٣).

ملاحظة :

إن الخلاف الحاصل بين العلماء في مسألة تفضيل الفقير أو الغني متعلق بكل منهما قادر على السعي والكسب، أما في حال الفقر، الذي لا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه، حتى يسأل، فالغنى أفضل قوله ولا واحداً لا خلاف فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم (الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّن الْيَدِ السُّفْلَى)^(٤)، واليد السفلة هي السائلة، واليد العليا هي النافقة^(٥).

ثالثاً : مذهب المفضلين للكفاف :

ويرى هؤلاء أنه ينبغي على المرء أن لا يطلب من المال إلا قدر كفايته، ويلتمس وفق حاجته، ولا يحرض في السعي قصد الاستزادة عنها، كما لا يبعد عن الطلب، فيصبح دون حد الكفاية، وهو بهذا يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، فيكون بذلك

(١) الشاطبي : الاعتصام ، تحقيق محمد رشيد رضا (بيروت : دار المعرفة) : ٣٤٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز : باب (رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) : ٨٢/٢ .

(٣) ابن رشد : البيان والتحصيل : ١١١/١٧ .

(٤) المصدر نفسه : ١١١/١٧ .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الوصايا ، باب (تأويل قوله تعالى "من بعد وصية نوصون بها أو دين . . .") : ١٨٩/٣ - وكتاب الزكاة ، باب (الاصدقة إلا عن ظهر غنى) : ١١٧/٢ - ١١٨/٢ ومسلم : كتاب الزكاة ، باب (بيان إن اليد العليا خير من اليد السفلة) حديث رقم ٩٤ - (١٠٣٣) : ٧١٧/١ .

(٦) ابن رشد : البيان والتحصيل : ١١٢/١٧ .

جامعًا لفصيلة الأمراء^(١) ، قال الماوردي : «فهذه أحمد أحوال الطالبين، وأعدل مراتب المقتضدين»^(٢) .

وقد اعتمد هؤلاء على أدلة من القرآن والسنة والنظر .

أ - استدلالهم من القرآن :

إن الفقر والغنى بليتان، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يستعيذ منهما، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلْرَمَا مَخْسُورًا﴾^(٣) ، وقال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا أَلْمَ يُسْرِفُوا وَكُمْ يُفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ئُرَامًا﴾^(٤) ، وقال : ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(٥) ، وقال في ولبي اليتيم : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) .

كما أنهم قد ساقوا مجموعة من النصوص القرآنية، التي جاءت في ذمّ الغنى، والتحذير من الإفراط في حب المال ووصف الاستكثار منه بأنه سبيل إلى الطغيان قائلين : إنها تدل على أن ما فوق الكفاف محنّة لا يسلم منها إلا من عصم الله^(٧) .

ثانياً : استدلالهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَفِتْنَةِ الْغَنِّ)^(٨) ، وهذا

(١) انظر : الداودي : الأموال : ١٧١ وما بعدها - الماوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٣ - ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٤٩٩ / ٣ .

(٢) الماوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٣ .

(٣) الإسراء : ٢٩ .

(٤) الفرقان : ٦٧ .

(٥) النساء : ٥ .

(٦) النساء : ٦ .

(٧) انظر : الداودي : الأموال : ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب (التعوذ من المأثم والمغنم) : ١٥٩ / ٧
والإمام أحمد ٥٧ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب (التعوذ من ستر الفتنة وغيرها) حديث رقم ٥٨٩ : ٢٠٧٨ / ٣ - ٢٠٧٩ .

الحديث يدل على أن مرتبة الفقر والغنى فتنة للمرء، والكافاف هو أحمد الأحوال، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِّمَّا كَثُرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(١)، وهذا الحديث ظاهر في تفضيل الكفاف عن الغنى ^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ كَلِمَاتٍ فَدَخَلْنَ فِي أُذُنِي وَوَقَرْنَ فِي قَلْبِي مَنْ أُعْطِيَ فَضْلًا مَا لَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ)، والذي يتبيّن من هذا الحديث أن صاحب الكفاف، وإن كان محرومًا من فضل الإنفاق في البر والخير، بسبب فقد الزائد على حاجته، فهو أيضًا سالم من آثام الإمساك والكتز وعدم الإنفاق بسبب فقده لذلك ومن ثم لا لوم عليه من قبل الله عز وجل .

قال صالح : «سمعت أبي يقول : والله لقد أعطيت المجهود من نفسي ووددت أن أنجو من هذا الأمر كفافاً، لا علي ولا لي» ^(٣)، وحکى الماوردي عن بعض العلماء قولهم : «الناس ثلاثة أصناف؛ أغنياء وفقراء وأوساط فالقراء موتى إلا من أغناه الله بعز القناعة، والأغنياء سكارى إلا من عصمه الله تعالى يتوقع الغير، وأكثر الخير مع أكثر الأوساط، وأكثر الشر مع أكثر الفقراء والأغنياء لسخف الفقر وبطر الغنى» ^(٤).

والذي يتبيّن لنا من خلال هذه الأقوال أن أصحابها يمدحون الكفاف، ويثنون على أهله، ويصفونهم بالتوسط والاعتدال، يعدونهم من أسلم الناس وقوعاً في الشر ومزالق الآثام وأن حالة الكفاف قد مكتفهم من حسن التدبير والاقتصاد .

ثالثاً : استدلالهم من النظر :

وقد ذكروا أمرين :

١ - إن الفضل في الكفاف، وأن الفقر والغنى محتاجان من الله وبلغتان يبتلي بهما أخبار

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ١٩٧/٥ .

(٢) انظر : الداودي : الأموال : ١٧٣ .

(٣) ابن مقلع : الآداب الشرعية : ٢٤/٢ .

(٤) الماوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٤ .

عبدة ليبدى صبر الصابرين وشكر الشاكرين، وطغيان المبطرين، واستكثار
الأشرين^(١).

٢ - إن لم يأت في شيء من الحديث فيما علمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعى
على نفسه بالفقر ولا يدعو بذلك على أحد يريد به خيراً، بل كان يدعو بالكافاف
ويستعيذ من فتنة الفقر وفتنة الغنى، ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشرطه يذكرها
في دعائه، وماروي أنه كان يقول : «اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مُسْكِنًا وَأَمْتَنِي مُسْكِنًا وَاحْشُرْنِي فِي
زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»^(٢)، فإن ثبت هذا في النقل فمعنى أنه لا يجاوزه به الكفاف، أو يريد
الاستكانة لله تعالى، ويدل على صحة هذا التأويل، أنه ترك أموالبني النمير
وسهمه من خير وفده غير جائز أن يظن به أن يدعوا إلى الله أن لا يكون بيده شيء،
وهو يقدر على إزالة ذلك من يده بإنفاقه.

ثم إن أحاديثه صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تتناقض، فكيف يلزم فقر معاوية،
ویأمر كعب بن مالك وسعداً أن يقيما ما ذكر من المال^(٣) ويقول : «إنه خير» ثم يخالف
ذلك^(٤).

إلا أن هناك من العلماء من لو خير بين الكفاف والفقر لاختار الفقر، كابن رشد،
معللاً ذلك بأن الذي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله فيما أعطاه من المال
الكفاف، الذي لا فضل فيه عما يحتاج إليه فأغناه ذلك عن الكدح والتصرف فيما يحتاج
إليه، والفقير مأجر من وجهين، من جهة الرضا والصبر بما قسم الله له، ومن جهة الخدمة
والتصرف فيما يحتاج إليه^(٥).

(١) الداودي : الأموال : ١٧١ .

(٢) أخرجه الترمذى : كتاب الزهد ، باب (ما جاء في أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم) ،
حديث رقم ٢٣٠٢ : ٤ / ٥٧٧ .

(٣) سبق تحريره .

(٤) الداودي : الأموال : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٥) ابن رشد : البيان والتحصيل : ١١١ / ١٧ .

رابعاً : الترجيح :

والذي يبدوا لي من خلال ما سبق أن رأي المفضلين للغنى أحسن الآراء للأسباب الآتية :

١ - لقد ورد في الشريعة نصوص كثيرة، تتحدث عن المال، فهي تذمّه وتنتعّه بأنه طريق من الطرق المؤدية إلى مزالق الشر والأثام وسبب من أسباب الفتنة وعوْن للشيطان على الإنسان تارة، وتندحه وتنهوه به وتصفه بأنه سبيل من سبل الطاعات و فعل الخيرات والقربات وصون للأعراض والمرءات تارة أخرى، وعند التحقيق في هذه النصوص يتبيّن لنا أن المال بصفته مخلوقاً لمصلحة الأدمي وقيام حياته لم يردد في معرض الذم بل ورد في معرض الإنعام والامتنان، أما مناط الذم فراجع إلى مسلك الإنسان بسبب انحرافه في علاقته بالمال، سواء كان كاسباً أو مالكاً أو منفقاً أو متصرفاً، أو بسبب جعله المال غاية في حد ذاته، وفي كلا الحالين مناقض لقصد الشارع من المال .

٢ - إن المال إذا قصد به فعل الطاعات وتحصيل الحسنات لا يشك أحد في أن وجوده خير من عدمه، ألا ترى أن المرء إذا قصد بجمع المال إعفاف نفسه وعائلته وادخاره لحوادث زمانه وزمانهم، وقدرت التوسيعة على الإخوان، وإغفاء الفقراء عن السؤال، وفعل المصالح، أثّى على قصده وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وعلى هذا كانت سيرة كثير من صحابة رسول الله عليه وسلم، قال القرطبي : «وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسائل الزِّيادة»^(١).

٣ - إن الزهد ليس تخلّي المرء عن ماله وإنما أن لا يكون المرء مادياً جشعاهمه الوحيد الحصول على المال والمنافع، ومعيار حكمه على الحوادث والأشخاص والأشياء هو مقدار المنفعة التي يحصل عليها أو التي يفقدها بسبب ذلك، وأن يكون المال في يده لا

(١) القرطبي : الجامع للأحكام : ٤١٩/٣ .

في قلبه، ووسيلة تعينه على فعل الطاعات والخيرات، لا غاية في ذاته تجعله منقاداً إليها، قال زروق^(١): «الزهد في الدنيا أصل كل خير، وليس الزهد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، وإنما الزهد أن تكون بما في يد الله أو ثق منك بما في يدك»^(٢).

وخلصة القول: أن المال ضروري، وأنه خلق لصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، ومن ثم لا يخدم لذاته، وإنما لسلوك الإنسان به في هذه الحياة، ولا يلتفت إلى ما يروجه كثير من المتصوفة بدعوتهم الناس إلى الانخلاع من أموالهم وهجر الطيبات مما خلق الله لعباده، مستكثرين الشواهد لذلك، النقلية منها والعقلية، منحرفين بالنصوص عن مواقعها ومسؤولين لها تأويلات خرجت بها عن مقاصدها، سواء كان ذلك عن جهل لأحكام الشريعة ومقاصدها أو عن علم بها، قال ابن الجوزي: «ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، وإنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل، كيف حثروا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل»^(٣).

(١) زروق: هو أبو الفضل شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، ولد في ٢٨ محرم سنة ٨٤٠ هـ، كان فقيها متصوفاً، له مؤلفات كثيرة، منها «شرح الرسالة» و«شرح الوغليسيّة» و«قواعد التصوف» و«تعليق على المجاري» وغيرها، توفي سنة ٨٩٩ هـ.
انظر: نيل الابتهاج: ٨٤ - ٨٥ - الشجرة: ٢٦٧.

(٢) زروق: النصيحة الكافية، علق عليه وحققه قيس آل الشيخ مبارك (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ومكتبة الظلال بالأحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م): ١٢٣.

(٣) القرطبي: الجامع للأحكام: ٤١٧/٣.

الفصل الرابع

التكسب : أصوله، طرقه، أنواعه

إن المتبع لموارد الشريعة، الدالة على مقاصدتها من التشريع، استبان له من كليات دلائلها وتفاصيل جزئياتها أن المقصود العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، ويحصل هذا بصلاح أفرادها، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء، صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح كسبه .

ورعاية لصلاح الكسب أوجب الإسلام أن يكون كسب الإنسان حلالاً طيباً، خالياً من الحرام، وبعيداً عن الشبهات، قائماً على النفع المزدوج، تحقيقاً للمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة قاطبة ، ومن ثم يمنع المرء من كل كسب يجلب ضرراً أو مفسدة، أو يعطل الإنتاج المفيد، أو يعارض المصلحة العامة، أو يؤدي إلى المنازعه والخصومة، أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه .

ولما كان التكسب ضروريًا للإنسان حتى يبلغ الغاية التي وجد من أجلها في هذا الكون، كان اهتمام الشريعة به كاهتمامها بالغاية نفسها، فبيّنت أصوله، ورسمت طرقه، وحددت أنواعه، مع بيان القواعد العامة التي تحكم هذه الأنواع، وضوابطها الخاصة، تاركة جملة من تفاصيلها، موكولة لعلماء الشريعة، حفظاً لمصالح الإنسان، ومراعاة لظروف الزمان والمكان ليتخرج عن هذا كله تمييز لطيب المكاسب من خبيثها، وسأحاول بإيجاز بيان هذه الأصول والطرق والأنواع .

أولاً : أصول التكسب :

إن أصول التكسب ثلاثة هي : الأرض، والعمل، ورأس المال .

١ - الأرض : ولها المكانة الأولى في هذه الأصول؛ لأنها موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، ونعني بكلمة الأرض، عند إطلاقها، كل ما يمكن

أن يصله عمل الانسان، سواء في ذلك سطحها وما عليه من بحار وأنهار، وسباخ وعيون، وتراب صالح للزراعة وغير صالح لذلك، وكذلك ما علاها من الأجواء، وما حواه باطنها من المعادن والغارات ومياه جوفية وغيرها .

ولقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تبين قيمة الأرض ودورها في التكثب، وأنها الأصل الأول للثروة قال تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾**^(١) ، وقال : **﴿مَوَالِيَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**^(٢) ، وقال : **﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً هَا وَمَرْعَاهَا﴾**^(٣) ، وقال : **﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ إِنَّا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاءً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاءً فَاثْبَتْنَا فِيهَا جَبَّا وَعَنْبَاءً وَقَضْبَاءً وَزَيْثُونَاءً وَنَخْلَاءً وَحَدَّاتَقَ غُلْبَاءً وَفَاقِهَةَ وَآبَاءَ مَتَاعَ الْكُمْ وَلَا نَعْمَمُكُمْ﴾**^(٤) ، قوله : **﴿وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَنَاهَا وَأَخْرَجَنَا مِنْهَا جَبَّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنِ لِيَأْكُلُوا مِنْ نَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾**^(٥) .

إلا أن الأرض تتفاوت بقاعها على حسب خصوبتها، فأثرى البقاع أكثرها خصوبة، وأكبرها غلاء وعطاء، ولذلك تجد الرمال أقل ثروة من غيرها .

وقد تحدث القرآن الكريم عن البحار وفوائدها للإنسان إذا مدخل عليها عمله فقال : **﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾**^(٦) ، وقال : **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُكَانُ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِنٌ شَرَابٌ وَهَذَا مَلْعُوجٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلُكَ فِيهِ مَوَاحِدٌ لِتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(٧) .

وقد نبه سبحانه وتعالى إلى الفوائد التي يمكن للإنسان أن يجنيها من الأجواء المحيطة

(١) الملك : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢٨ .

(٣) النازعات : ٣١ .

(٤) عبس : من ٢٤ - ٣٢ .

(٥) يس : ٣٣ - ٣٥ .

(٦) النحل : ١٤ .

(٧) فاطر : ١٢ .

بـ، إذا ما وصلها فكره وعمله، فقال : **﴿إِنَّمَا يَرَوُا إِلَى الْطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوَ السَّمَاءِ مَا يُنْسَكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾**^(١)، قوله : **﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلطَانٍ﴾**^(٢).

وقد أصبحت الأجواء العليا اليوم من الواقع التي يطالها علم الإنسان وعمله، وتعد عليه بشاء طائل، سواء بحركة الأسفار التي تقوم بها الطائرات، أو ما تقوم به الأقمار الصناعية من أعمال تجارية عظيمة كالنقل التلفازي، والاتصال الهاتفي، والرصد الجوي، وما يقوم به رواد الفضاء من تجارب علمية وغيرها لصالح شركات ومؤسسات تجارية وعلمية مختلفة، وقد أومأ القرآن الكريم إلى بعضها عند قوله تعالى : **﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيل﴾**^(٣)، بعد قوله تعالى : **﴿وَتَعْمَلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدَلَمْ نَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾**^(٤)، وعلق ابن عاشور على هذه الآية فقال : «فالطائرات مما خلقه الله، وما لم يكن الناس يعلمونه يوم نزول هذه الآية في هذا الغرض»^(٥).

وفي الجملة أن الأرض بالمفهوم الذي ذكرنا هي مصدر الثروة من حيث إنها مادة استثمار طبيعية .

ب - العمل : وهو وسيلة لاستخراج منافع الأرض وإيجاد الطرق والوسائل إلى استغلالها والانتفاع بها، كما أنه طريق لحصول الثروة بالازدراع والاتجار وغيرها .

وقد حثت الشريعة الناس على العمل حيث قال تعالى : **﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْفِرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**^(٦)، وقال : **﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(٧). وقال صلى الله عليه وسلم : **«أَطَيْبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ**

(١) النحل : ٧٩.

(٢) الرحمن : ٣٣.

(٣) النحل : ٨ - ٩.

(٤) النحل : ٧.

(٥) ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي : ٢٠١ .

(٦) المزمل : ٢٠.

(٧) الجاثية : ١٢ .

بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ^(١)، وَقَالَ : (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ الْأَيُّوبَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلَيَغْرِسَهَا)^(٢)، وَعَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ مَعْدِيْكَرْبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَهُ بَاسْطَأْ يَدَهُ وَيَقُولُ : (مَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا أَحَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَمَلَ يَدَهُ)^(٣)، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْمِرْهَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَصْلِحْهُ»^(٤)، وَغَيْرُ هَذَا مِنَ النَّصوصِ كَثِيرٌ.

وَحِرصاً مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى تقويةِ جَانِبِ الْعَمَلِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَسَدَ بَابَ الْكُسلِ، وَذُمَّ المُنْخَرِطِينَ فِيهِ، عَمِدَتْ إِلَى حَسْمِ مَادَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا بِحَقِّهَا وَشَرْوَطِهَا، لَأَنَّهَا تَعْدُهَا أَثْرًا مِنْ أَثْارِ التَّقَاعُسِ وَالْخَمْوَلِ وَالْتَّوْكِلِ عَلَى الْغَيْرِ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَرَكَ الْرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَى وَجْهِهِ قَزْعَةٌ لَحْمٌ)^(٥)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ وَيَخْتَطِبَ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)^(٦)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ : «كَانَ سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ يَمْرِ بِنَا وَنَحْنُ جَلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَقُولُ : مَا يَجْلِسُكُمْ ، فَنَقُولُ : فَمَا نَصْنَعُ فَقَالَ : اطْلُبُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا عِبَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ٤٦٦/٣ - ٤٦٦/٤ - وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ : ١٣٥/١ - وَالحاكِمُ فِي مَسْتَدِرِكِهِ : ١٠/٣ - وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَلِسْلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: حَدِيثُ رَقْمِ : ٦٠٧ : ٦٠٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ١٨٣/٣ ، ١٨٤ - وَالْطَّبَرَانيُّ : حَدِيثُ رَقْمِ ٢٠٦٨ - وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ: حَدِيثُ رَقْمِ ٤٧٩ - وَابْنُ عَدِيِّ فِي : الْكَاملِ - حَدِيثُ رَقْمِ ١٣١٦ - وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ : انْظُرْ : سَلِسْلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: حَدِيثُ رَقْمِ ٩ : ١٢/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْبَيْعِ : بَابُ (كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ) : ٦/٢ .

(٤) ابْنُ أَبِي زِيدٍ : الْجَامِعُ : ٢٨١ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ (مِنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثِرًا) : ١٣٠/٢ - مُسْلِمُ : كِتَابُ الزَّكَاةِ : بَابُ (كُرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ)، حَدِيثُ رَقْمِ ١٠٣ : ١٠٣/١ : ٧٢٠ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الزَّكَاةِ : بَابُ (الْاسْتَعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) : ١٣٠ - ١٢٩/٢ .

(٧) الْخَلَالُ : الْحَثُّ عَلَى التِّجَارَةِ : ٣٧ .

ولهذا إن من أعطاه الله، كفاية عن تعاطي الأسباب التي يتعاطاها الناس لتحصيل مافعهم، فليحمد الله على إغناهه عن ذلك، أما من لم يكن له ذلك وهو قادر على تكسب، فلا يكون كلاً وثلاً على الناس، وقد ذم الله ذلك، في كتابه العزيز فقال : **﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾**^(١)، ومثل هذا الشخص يعدّ غنياً بقدرته على الكسب، فلا يعطى من أموال الزكاة لحاجته، ويجب عليه القيام بما يلزم من نفقات عباليه وأهله، قال ابن ناصر السعدي : «ومن الفروق الصحيحة أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبهأخذ الزكاة لحاجته ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة، لأن الواجب قد تقرر عليه، ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجوب عليه»^(٢).

ولما كان مقصد الشريعة العام إقامة الصلاح وإزالة الفساد حملت أعمال الناس عليه، وجعلته مناطاً لها، ومن ثم كل عمل يصدر عن الإنسان، إذا ما وافق هذا المقصد، فهو متوافق للشريعة، وإذا ما خالفه فهو مخالف لها، والأدلة على ذلك كثيرة حيث قال تعالى : **﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾**^(٣)، وقال حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين : **﴿وَلَا تُبَخِّسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾**^(٤)، وفي آية أخرى : **﴿وَلَا تَعْثَوْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾**^(٥)، وقال مخاطباً هذه الأمة : **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾**^(٦)، وقال : **﴿وَإِذَا تَوَلَّ مَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾**^(٧)، قوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا

(١) النحل : ٧٦.

(٢) القواعد والأصول الجامعة : ١٠١.

(٣) الأعراف : ١٤٢.

(٤) الأعراف : ٨٥.

(٥) البقرة : ٦٠.

(٦) الأعراف : ٥٦.

(٧) البقرة : ٢٠٥.

أَمْرَ بِالْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١).
وكل عمل مهما كان فقومه أمران، سلامة العقل، وسلامة الجسد.

١ - سلامة العقل : والمقصود به حسن التدبير، وهو أصل الشروء؛ لأنَّ بوساطته يمكن تحقيق الثراء، ولذلك اشترط حسن النظر وإصلاح المال في ماهية الرشد^(٢)، قال ابن عاصم^(٣) :

والرشد حفظ المال مع حسن النظر وببعضهم له الصلاح معتبر^(٤)
ويحصل حسن النظر بتخفي أحسن أساليب الانتاج وجلب الثراء باتباع أنسف المناهج وأفضل كيفيات العمل و اختيار أنساب الأوقات، ورصد حركة الأموال ورواجها لمعرفة الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب، والجلب عند ميسى الحاجة إلى ما يجب، والإدخار عند ركود الأسعار، أو خوف من فقدان ما به دوران الميسرة، وقد ذكر القرآن صورة لهذه الحال، وهي واقعة وقعت في عهد يوسف عليه السلام حيث قال تعالى :
﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَلَنَرُوهُ فِي سُبْلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَاتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شَدَادٍ يَا كُلُّنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ، كُمْ يَاتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَقِبِيلَ يَغْصِرُونَ﴾^(٥)، ثم قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾^(٦)، وعلق ابن

(١) المؤمنون : ٥١.

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : ٢٠٣ / ٢.

(٣) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن : ١ / ٣٢٢ - التسولي : البهجة في شرح التحفة : ٢ / ٥٥٢ -

التاوي : حلبي المعاصر : ٢٠٠ . ٥٥٢ / ٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي :

(٤) ابن عاصم : هو أبو بكر محمد بن محمد القاضي الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والشاطبي، كان عالماً بالعربية متضلعًا في علم القراءات، له رجز عنوانه «تحفة الحكام» وأخر في أصول الفقه، توفي سنة ٨٢٩ هـ.

انظر نيل الابتهاج : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٥) ابن عاصم : تحفة الحكام ، (مصر : مطبعة الفجالة الجديدة) : ٨٧ .

(٦) يوسف : ٤٧ - ٤٩ .

(٧) يوسف : ١١١ .

عاشر على هذه الآيات فقال : «فهذه الآيات عبرة لأهل الاقتصاد»^(١).

وقد كان السلف رضي الله عنهم يحثون على حسن التدبير ويتواصون به، فقد كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابنه عمر بن عبد العزيز، فقال له : «اعلم يابني أنه لا دينَ لمن لا دفتر له، ولا مال لمن لا تدبير له ولا مروءة لمن لا إخوان له»^(٢)، ونقل ابن أبي الدنيا^(٣) عن شيخ من قريش أنه قال : «كان يقال : حسن التدبير مفتاح الرشد، وباب السلامة الاقتصاد»^(٤).

٢ - سلامة الجسد : وتعني به الصحة لتنفيذ الأعمال، كاستعمال الآلات والقدرة على السفر بجلب الأقوات والاحتياجات، واستثمار المال بالزراعة والصناعة وغيرها، ولهذا اعتنى الشرعية بحفظ النفس عناء بالغة، فجعلتها واحدة من الكلمات الضرورية، ومنحتها المرتبة الثانية بعد الدين، ومنعت الإنسان من الإلقاء بيده إلى التهلكة، حيث قال تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٥) ونها عن تعاطي أي مأكول أو مشروب يلحق ضرراً بصحته، وحرمت عليه اقتراب أي فعل يعود بالضرر على صحته .

وقد نبه ابن عاشور إلى أن هناك أشياء تعين على صلاح العمل وتيسيره وهي : نظام، والتوقيت، والدؤام، وترك الكلفة، والمبادرة، والإتقان^(٦).

ج - رأس المال : وهو وسيلة لإدامة العمل لتحصيل الثراء، وعدده من أصول الثروة،

(١) أصول النظام الاجتماعي : ٢٠٠ .

(٢) ابن أبي الدنيا : إصلاح المال : ٢٣٨ .

(٣) ابن أبي الدنيا : هو عبد الله بن محمد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي الأموي البغدادي، ولد سنة ٢٠٨ هـ ، له مؤلفات، منها «إصلاح المال» و«آثار الزمان»، «الأحاديث الأربعين» وغيرها، توفي سنة ٢٨١ هـ .

انظر : ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : ١٦٣ / ٥ - المسعودي : مروج الذهب : ١٢ / ١ - ١٣ .

(٤) إصلاح المال : ٢٣٦ .

(٥) البقرة : ١٩٥ .

(٦) أصول النظام الاجتماعي : ٧٧ - ٧٩ .

راجع إلى كثرة الاحتياج إليه فإذا لم يكن موجودا لا يؤمن العامل أن
يعجز عن عمله فيقطع تكسيبه .

وهو يشمل أشياء ثابتة كحقول النخيل والزيتون وغيرها من الأشجار المثمرة، وجميع
المرافق العامة كالمطارات والموانئ والسكك الحديدية وطرق السيارات وغيرها، وأشياء
متداولة كالسلع وال حاجات الضرورية للأمة^(١)، ويرجع في تفاصيل هذه المسألة إلى الفصل
الأول المتعلق بمفهوم المال .

ثانياً : طرق التكسب :

للتكسب ثلاثة طرق رئيسة هي الزراعة والتجارة والصناعة، وقد تحدث عنها الماوردي
فقال «أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئاً: نبات نام وحيوان
متناصل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة،
وذلك من وجهين، أحدهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة. وهذا فرع
لوجه المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه،
نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة»^(٢).

وسأحوال التعرض لها بإيجاز :

١- الزراعة : هي مادة أهل الحضر، وسكان الأمصار والمدن، فيها يستسلم المرء لقضاء
الله، بعد أن يتخذ الأسباب الالزمة لذلك بعمله، كما أن ما يخرج منها من
ما هو أبعد ما يكون عن الشبهة، والاستمداد بها أعم نفعاً، وأوسع فرعاً،
ولذلك ضرب الله تعالى بها المثل فقال : «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
سَيِّلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائَةَ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضَعِفُ

(١) انظر : ابن عاشور : الوقف وأثره في الإسلام ، (تونس : مطبعة الهدایة الإسلامية : ٢٥ - ومقاصد
الشريعة له : ١٧٤) .

(٢) أدب الدنيا والدين : ٢٠٩ - وانظر : ولی الله الدهلوی : حجة الله البالغة، قدم له وعلق عليه
محمد شريف سكر ، (بيروت : دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

لَمْ يَشَأْ^(١)، وقال يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلبي : «اختلف الناس في أطيب الاكتساب، فقال قوم الزراعة، وهو الأشبه عندي، لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكيل عليه، وهو خارج من بركة الأرض فهو أبعد من الشبهة»^(٢)، وقد تحدث صلی الله علیه وسلم عن فضل الزراعة وما يحصل لصاحبها من أجر بسبب عمله فيها فقال : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرْعَ زَرْعًا أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)^(٣)، وقد حدث صلی الله علیه وسلم المؤمنين على العمل في الزراعة وطلب الرزق فيها فقال : (الْتَّمَسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَائِي الْأَرْضِ)^(٤)، ويعني الزرع، وقال بعض السلف : «خَيْرُ الْمَالِ عَيْنُ خَرَارَةٍ فِي أَرْضٍ خَوَارَةٍ تَسْهُرُ إِذَا نَمَتْ، وَتَشَهُدُ إِذَا غَبَتْ، وَتَكُونُ عَقْبًا إِذَا مَتْ»^(٥).

وأنشد ابن شهاب في فضل الزراعة قائلاً :

تَتَّبَعُ خَبَائِي الْأَرْضِ وَادِعُ مَالِكَهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تَجَابَ فَتُرْزَقَ
فَيُؤْتِيكَ مَالًا وَاسِعًا إِذَا مَتَّأْنَةً إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ غَارَتْ تَدْفَقًا^(٦)

ب - التجارة : إن فضل التجارة لا يخفى على أحد؛ إذ بفضلها تداول مواد الزراعة والصناعة، وبها يرزق الله الناس بعضهم من بعض فيحصلون على ما هم

(١) البقرة : ٢٦١.

(٢) ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٣٠٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب المزارعة : باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) ٤٥/٢ - مسلم : كتاب المساقاة : باب (فضل الزرع والغرس) : ١١٨٨/٣ .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط ، وفيه مسلم بن عبد الله بن عكرمة، ضعفه ابن حيان : انظر مجمع الزوائد : ٤/٦٣ - كما أورده صاحب كنز العمال عن الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وابن عساكر عن عبد الله بن أبي عياش بن ربيعة : انظر : كنز العمال : ٤/٢١ .

(٥) الماوردي : أدب الدنيا والدين : ٢١٠ .

(٦) المصدر نفسه : ٢١٠ .

في حاجة إليه، ويقتنون ما يرغبون فيه، ويفوتون ما أفضل عن حاجتهم إلى غيرهم، فتروج السلع والمواد، وتنشط الأسواق، وتنمو الأموال، وت تكون الشروة، فيحصل الشراء، الذي تضمن الأمة به أنها واستقرارها وعزتها، ولهذا فإن الله تعالى قد قرن بين الجهاد والتجارة في آية واحدة حيث قال : **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْوِنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^(١) ، وامثالاً لهذه الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما : «وما موت أحب إليّ بعد الموت في سبيل الله من الموت تاجراً»^(٢) ، وقد أذن الله للمؤمنين أن يجمعوا بين العبادة والتجارة في الحج، ردّاً على المشركين الذين كانوا يقولون : يمنع ذلك فيه فقال تعالى : **﴿لَا يُنْهَا طَائِفَةٌ أَنْ تَتَغَرَّبَ فَضْلًا مِنْ رِزْكِهِمْ﴾**^(٣) ، وسئل إبراهيم النخعي عن رجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة، ورجل يستغل بالتجارة أيهما أفضل فقال : التاجر الأمين^(٤).

وقد نهت الشريعة عن أكل أموال الناس بالباطل وأرشدت من أراد الوصول إلى ما في أيدي الناس إلى التجارة التي أسست على التفاهم والتراضي بين الناس، حيث قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**^(٥).

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحث أصحابه على التجارة فيقول : «عليكم بالتجارة لا تفتلكم هذه الحمراء عن دنياكم»^(٦) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعدّها من أطيب ما يكسبه المرء من أمواله، حيث يقول : «أطَيْبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

(١) المزمل : ٢٠.

(٢) ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي : ٢٠٠.

(٣) البقرة : ١٩٨.

(٤) ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٢٨٢/٣.

(٥) النساء : ٢٩.

(٦) ابن رشد : البيان والتحصيل ، ٤١٨/١٨.

وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُرُورٌ^(١). وقد سئل الإمام أحمد عن أربعة دراهم، درهم من تجارة، ودرهم من صلة إخوان، ودرهم من أجراة تسليم، ودرهم من غلة بغداد، فقال أحبه إلى من تجارة برة^(٢)، كما أن التجارة كانت الوسيلة التي يتكسب بها الصحابة رضوان الله عليهم غالباً.

ج - الصناعة : لقد ذهب بعض العلماء إلى أن أطيب التكسب ما جاء من الصناعة، لأن الإنسان يباشر العمل فيها بكتابه^(٣)، ولا يشك أحد في أن الصناعة من أعظم الوسائل وأرقاها مرتبة في استغلال خامات الأرض، ومعادنها، ومادتها الزراعية، والحيوانية، وبها تحصل عمارة الأسواق بالسلع والمصنوعات المختلفة، وتتوسع مسالك العيش والشراء على الأفراد، فيحيوا في كرامة ونعم، وتكون الأمة على قرار من الأمان مكين، وقد جعل الله الصناعة وسيلة لنوح عليه السلام حتى يتمكن من خوض البحر هو ومن معه حيث قال تعالى : **﴿فَاوَحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنِعْ الْفُلْكَ بِأَغْنِتَنَا وَوَجْنَنَا﴾**^(٤)، كما كانت الصناعة الطريقة المفضلة التي اتبعها ذو القرنين في بناء السد الذي سد به طريق ياجوج وmajوج، حيث قال تعالى على لسان ذي القرنين : **﴿أَتُونِي زِيرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَقَيْنِ قَالَ انْفُخْرُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أَفْرَغُ عَلَيْهِ قَطْرًا فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبَا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّا وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾**^(٥)، وبفضل الصناعة المحكمة الإتقان التي مكن الله سليمان منها كان صرحة المرد من قوارير يظهر ملوكه سبباً كأنه لجة مما حملها على الفزع والظن أنه قصد بها الغرق، وتعجبها من كون كرسي سليمان على الماء، قال تعالى : **﴿قِيلَ لَهَا اذْخُلِي الصَّرْحَ قَلَّا**

(١) سبق تخریجه.

(٢) الخلال : الحث على التجارة ، ٢٨ .

(٣) ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٣٠٧ / ٣ .

(٤) المؤمنون : ٢٧ .

(٥) الكهف : ٩٦ - ٩٨ .

رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرَحَ مُرَدًا مِنْ قَوْارِيرَ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

والصناعة أنواع : صناعة فكر ، وصناعة عمل ، وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل .

ولئن أجاز الإسلام اكتساب المال بغير هذه الطرق فإنما أجازه في الغالب في حالات مخصوصة ، وفي كل حالة لحكمة خاصة بها ، فأجاز الإعطاء من أجل الحاجة في النفقات والصدقات ، وأجاز الإعطاء من أجل العمل والإعمار ، كما في إقطاع الإمام للأرض الموات ، وأجاز الإعطاء في حالات التعريض عن الخسائر ، التي يصاب بها المعطى أو بدلًا عن النفع الذي يسببه للغير ، وأجاز الإعطاء صلة للرحم ومساعدة للمحتاجين ، وتوثيقا للصلات الاجتماعية في الهبات والوصايا ، وأجاز امتلاك المال بالميراث؛ لأن الوارث امتداد للمورث ، ييت إليه بصلة القرابة^(٢) .

ثالثا : أنواع المكاسب :

أ - مكاسب بغير عوض وهذه تنقسم إلى أربعة أنواع :

١ - الميراث : فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعا ، وإن كان كسبه من حرام ، فهو مختلف فيه ، هل يحل للوارث أم لا ؟

٢ - العطایا والتبرعات : وتشمل الوصايا ، والهبات ، والعمرى ، والصدقات ، والحبس .
وغيرها .

٣ - الغنيمة .

٤ - ما لا يتملكه أحد ، كإحياء الموات ، وامتلاك المباحثات بالسعى كالاحتطاب ، والصبى
وغيرها .

إلا أن هذه الأنواع منها مالا يحتاج إلى عمل ، وهو النوع الأول والثاني ، ومنه
ما يحتاج إلى عمل ، وهو النوع الثالث والرابع .

(١) النمل : ٤٤.

(٢) الدريوش : أحكام السوق : ٧٧ .

ب - مكاسب بعوض : تنقسم إلى أربعة أنواع :

- ١ - عرض عن مال : مثل البيع وغيره
- ٢ - عرض عن عمل : كالإجارة والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة .
- ٣ - عرض عن متعة : كالصداق المبذول في النكاح .
- ٤ - عرض عن جنابة : مثل دية القتل والجرح ، وضمان قيم المخلفات وغيرها^(١) .

ملاحظة :

إن الغاية من اكتساب الأموال التوصل بها إلى الأعراض الصحيحة وهي ستة أمور :

- ١ - ضبط أحوال المتزلف ونظم أمره .
- ٢ - الإنفاق في سبيل الله تعالى .
- ٣ - المحافظة على العرض ودفع الأعداء .
- ٤ - إعانة الإخوان والأصدقاء وإغاثتهم .
- ٥ - إظهار الفضائل والكمالات .
- ٦ - تحصيل المحامد والمادح المكتسبة بها^(٢) .

(١) ابن جزي : *قوانين الأحكام الفقهية* : (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٦٨م) : ٢٧٤ .

(٢) *قانون السياسة ودستور الرياسة* : لمجهول ، تحقيق محمد جاسم الحديشي ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ١٩٨٧) : ١٠٣ .

